تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه)

د.عبد المجيد محمد السوسوة الشرفي.
أستاذ مشارك بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين،

وبعد: فإن أصول الفقه هو المنهجية المحكمة لاستنباط الأحكام الشرعية وتفسير النصوص، وقد نشأ هذا العلم وتتطور عبر مراحل وجهود علمية متلاحقة حتى كمل بناؤه ونضجت مباحثه وانحصرت مسائله، ولكن غشيتهٍ فترة من التقليد والركود والغموض في صياغته مما جعل بعض العلماء يدعون إلى تجديده ليعود فاعلاً في حياة المسلمين اليوم كما كان أثره في الأجيال الماضية: منهجية اجتهاد، وملكة فكرٍ وفقهٍ، غير أنَّ الدعوة إلى تجديد أصول الفقه قد رفضها قومٌ آخرون لمبررات يرونها، كما أنَّ الداعين إلىً تجديد أصول الفقه قد اختلفت اتجاهاتهم في المعالم التي يجب أن يسير وفقها التجديد.

ومن هنا لزم البحث في قضية تجديد أصول الفقه من خلال التتبع والتحليل لمراحله التاريخية التي نشأ فيها الأصول وتتطور، ومن خلال العرض للاتجاهات المختلفة في الموقف من تجديد أصول الفقه والمعالم التي ينبغي أن يسير وفقها التجديد منتهين بذلك إلى ترجيح ما نراه السبيل الأمثل في تجديد أصول الفقه وتطويره.

وعلى هذا سيكون بحثنا لموضوع تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه) مقسماً إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة فأما التمهيد فسنعرض فيه لتعريف أصول الفقه وبيان أهميته ومفهوم تجديده، وفي المبحث الأول سنعرض للمراحل التاريخية التي مرَّ بها تجديد أصول الفقه، وفي المبحث الثاني سنعرض لموقف العلماء المعاصرين من قضية تجديد أصول الفقه، واتجاهاتهم في المعالم التي ينبغي أن يسير وفقها التجديد المعاصر للأصول.

ABSTRACT

This paper discusses fiqh (Islamic Jurisprudence) issues related to Islamic medical practitioners and ethics surrounding Fiqh and medicine. It examines the various opinions among the 'ulama' (Islamic religious scholars) regarding differing methods of treatment and highlights the strongest views based on the particular situation of the patient. Undergoing treatment might fall under the following categories of action: compulsory, recommended, permissible or non-recommended action. This issue is discussed based on available evidence and proof. The paper also addresses fiqh issues and the views of 'ulama related to medical practices and the relationship between the medical doctor and patient, particularly regarding the area of medical experience in light of contemporary developments in medical technology, along with the necessary attributes and standards of a doctor.

This paper further elaborates upon the contractual and legal obligations of a doctor. It discusses the general regulations related to a patient engaging a doctor for treatment, with special reference to rulings related to patient conditions stipulating that his/her disease should be cured with a specific treatment as advised by the doctor. The condition of the patient that the disease not spread to another part of the body is also addressed.

From a legal standpoint, the paper looks at the various views of the fuqaha' (Islamic legal scholars) as relates to the issue of contractual conditions, which release the doctor from any liability that might occur as a result of performing a certain kind of treatment on the patient. The paper considers the aspect of compensation as it relates to obvious mistakes made by the doctor in treatment, including liability incurred by an doctor who performs treatment without adequate knowledge and/or qualifications. The issue of inappropriately looking at and touching a patient of the opposite sex is mentioned in addition to the views of the fuqaha' regarding treatment through use of unlawful materials, impurities, or substances in Islam. The paper recommends the permissibility of treatment using unlawful substances as medicine provided that there are no other alternatives except for such usage as this is forbidden in the Hadith (sayings of the Prophet Muhammad - PBUH).

The paper concludes with a discussion on the ethics of the medical practitioner and the moral aspects related to this profession.

تمهيد عن تعريف أصول الفقه، وأهميته، ومفهوم تجديده:

أولاً: تعريف أصول الفقه: لقد تعددت تعريفات العلماء لأصول الفقه ولكنها تلتقي عند القول بأن أصول الفقه هو " القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"(١)

وأصول الفقه في حقيقته يتضمن تحديد مصادر التشريع وبيان حجيتها، ومراتب الاستدلال بها وشروط هذا الاستدلال، وبيان ماهية الحكم الشرعي وأقسامه، وطرق الاستنباط للأحكام من مصادرها الشرعية وقواعد تفسير النصوص، ويوضح مؤهلات الاجتهاد، ومحله وأنواعه، ومقاصد الشريعة وطرق الترجيح بين الأدلة.

ثانياً أهمية أصول الفقه: إن أصول الفقه يحتل أهمية كبرى في علوم الشريعة وتبرز أهميته من خلال وظيفته التي يقوم بها فهو يرسم المنهج الذي يتم به استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ويحدد القواعد التي تفسر بها النصوص ويضبط بها الفهم، فهو عماد الاجتهاد ومنهج الاستنباط، ولهذه الأهمية وصفه ابن خلدون بأنه" من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة" (٢)

وتتضح أهمية علم أصول الفقه من خلال الآتي(٣)

١- إن هذا العلم يرسم المنهج الصحيح والطريقة المثلى لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وبيان حكم الله فيما ينزل بالناس من وقايع وأحداث فردية واجتماعية وبذلك يظل التشريع الإسلامي مستوعباً في أحكامه كل قضايا الحياة وتطوراتها.

٢- إن أصول الفقه ببيانه لمنهجية الاجتهاد الصحيح يحمي التشريع الإسلامي من المنحرفين وأصحاب الأهواء الساعين إلى الدس في أحكام الشريعة وتشويه مصادرها وإنكار مبادئها.

٣- إن علم أصول الفقه يبين المنهج الذي سلكه الأئمة المجتهدون في استنباطهم للأحكام الشرعية مما يوضح بجلاء أن أئمة الفقه الإسلامي قد ساروا في استنباطهم وفهمهم لنصوص الشريعة وفق منهجية منضبطة وقواعد محكمة، ولم يكن استنباطهم خبط عشواء أو عملاً بالهواء. وهذا يجعل المسلمين يزدادون في أئمتهم ثقة واطمئنان.

٤- كما أن معرفة المنهج الذي سلكه العلماء في الاجتهاد يمكن الباحثين من المقارنة والموازنة والترجيح بين أراء العلماء وأدلتهم، أو التخريج عليها.

٥- إن علم أصول الفقه يعطي التفسير الصحيح والدليل الجازم لأصالة الفقه الإسلامي واستمداده من الوحي المنزل، وعظمة الثروة الفقهية التي خلفها المسلمون، وأن أراءهم المختلفة لم تكن وليدة هواء أو تعصب أعمى، وإنما هي نتاج أسباب موضوعية وعلمية.

ثالثاً: مفهوم تجديد أصول الفقه

لبيان مفهوم تجديد أصول الفقه لابد من بيان مصطلح التجديد في اللغة والفكر الإسلامي ليكون ذلك مدخلاً صحيحاً إلى بيان مفهوم تجديد أصول الفقه وذلك على النحو الآتي:

التجديد في اللغة (٤) مأخوذ من أصل الفعل " جدد " فيقال جدد الشيء، وتجدد الشيء إذا صيره جديداً، أو صار جديداً.

تجديد الشيء يعني السعي إلى ما يجعله جديداً، والجديد نقيض الخَلَق والبلى، وضد القديم، ويقال لليل والنهار: الجديدان؛ لأنهما لا يبليان أبداً.

والمعنى اللغوي يوحي إلى الذهن بأن التجديد يتم لما اجتمع فيه ثلاثة معان[٥]:

أ- أن الشيء المجدد قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً، وللناس به عهد.

ب- وأن هذا الشيء أتت عليه الأيام، فأصابه البلى وصار قديماً خلقاً.

ج- وأن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة الأولى التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق.

وفي الفكر الإسلامي استعمل مصطلح التجديد أخذاً من الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها [٦]" والمراد بتجديد الدين: - إحياء معالمه العلمية والعملية التي أبانتها نصوص الكتاب والسنة وفهم السلف[٧].

وعند تعريف العلماء للتجديد اصطحبوا معناه في اللغة وفي استعمال الرسول – صلى الله عليه وسلم- ولذلك يقول العلقمي:" معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"[٨].

ويقول القرضاوي:" إن التجديد لشيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهي منه وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى"[٩].

وعلى هذا فإن التجديد في الفكر الإسلامي يعني البعث والإحياء والإعادة والتنقية والتصفية للشيء مما هو دخيل عليه والتجديد بهذا المفهوم يختلف عن مفهوم التجديد في الفكر الغربي الذي يعني بالتجديد التجاوز للماضي أو حتى الواقع الراهن.

ومن هنا تبدو الخطورة عند من يتصورون التجديد للفكر الإسلامي بالمفهوم الغربي المتضمن التجاوز والإلغاء منحرفين بذلك عن معنى التجديد حسب دلالته اللغوية والشرعية ولذلك يجب ضبط مفهوم التجديد من خلال المعنى اللغوي وهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصول التشريع وفهم السلف.

ومع ما أسلفناه من بيان لمعنى التجديد فإن للتجديد ثلاثة جوانب تتكامل فيما بينها ولا تتعارض:

" الأول "التجديد" بمعنى "التجدد الذاتي" في النمو الفكري والحضاري لأي علم من العلوم.. فإنه لا يوجد نمو بغير تجديد، من حيث أن النمو في حقيقته ما هو إلا

نوع من التغير والتطور في كيانٍ ما، ولا تطور من دون إضافة جديد لاحق إلى قديم سابق. والثاني "التجديد" بمعنى "الإضافة".. أي إضافة اللاحقين أنواعاً من العطاء والإنجاز إلى ما قدمه السابقون. ولعله من الواضح أن هذا الجانب يكاد يكون مضمناً في الجانب السابق بطبيعة الأمر، من حيث أن إضافة اللاحق إلى السابق هي – أصلاً- سر استمرار النمو والتجدد في أية مسيرة حضارية أو فكرية.. بل إن العطاء والإضافة عملية توليدية تلقائية في هذه المسيرة طالما أنها تشق طريقها وفق أصول واضحة، ودونما عوائق مانعة. والثالث "التجديد" بمعنى "التحديث" أي مواكبة آخر المتاح من منجزات العصر ومناهج الدرس العلمي، وأدواته. وأحسب أن هذا الجانب غير منقطع أيضاً عما قبله، من حيث أن المسيرة الحضارية والعلمية لا يمكن أن تواصل طريقها – أصلاً- إلا من خلال عملية جدل دائم بين ماض تراجعه وتستثمره، وحاضر تعايشه وتطوره.. هذا دون أن يكون "التحديث" مجرد ذريعة يتخذها البعض للمصادرة على القديم أو زعزعة الثوابت بلا أية ضوابط مقبولة"[١٠].

ومن خلال ما تقدم من تعريف لمفهوم التجديد وبيان جوانبه فإن تجديد أصول الفقه يعني تصفيته من الشوائب التي لحقت به وتطويره فيما هو محل للاجتهاد في إطار العلوم التي استمد منها مع الحرص التام على عدم تجاوز ما كان من قواعده قطعي. والعمل على تيسير صياغته وربطه بالتطبيقات الفروعية ليصير فهمه سهلاً للباحثين والدارسين بما يمكنهم من استخدامه منهجاً لاستنباط الأحكام وتفسير النصوص ومواجهة المستجدات وقانوناً للتفكير الإسلامي بعامة والفقهي بخاصة، والحقيقة أن أصول الفقه قد مر في تاريخه الطويل بأطوار مثلت محطات هامة في تطوره ونموه كما أبانت تلك الأطوار مدى قابلية هذا العلم للتجدد وفق معالم محكمة وضوابط دقيقة. وفي المبحثين التاليين سنبين الأطوار التي مر بها تجديد أصول الفقه، والمعالم التي ينبغي أن تسير وفقها محاولة التجديد في هذا العصر.

المبحث الأول: تاريخ التجديد لأصول الفقه

إن الحديث عن تاريخ التجديد لأصول الفقه يستلزم بالضرورة الحديث عن الأطوار التاريخية التي مر بها هذا العلم منذ نشأته حتى عصرنا الحاضر مروراً بمرحلة تدوينه، ومرحلة تطوره، ومرحلة نضجه وكماله، ومرحلة المتابعة والتقليد فيه؛ لنبين من خلال ذلك النقلات التي حدثت لهذا العلم في كل طور، وليعلم – من خلال ذلك أيضاً- مدى قابلية هذا العلم للتجدد والتطور والنمو، وبذلك سنركز دراستنا لتاريخ تجديد أصول الفقه على ستة مراحل: مرحلة النشأة، ومرحلة التدوين، ومرحلة التطور، ومرحلة النضج،

ومرحلة التقليد، ومرحلة المؤلفات المعاصرة، والدعوة إلى التجديد وسنعمل على شرح هذه المراحل بما يبرز التطور والتجدد الذي حدث في كل مرحلة.

مرحلة النشأة:

إن أصول الفقه نشأ مع نشأة الفقه؛ لأن استنباط الحكم من دليله يستلزم ارتباط ذلك الاستنباط بقواعد وأصول، وإن قواعد أصول الفقه يمتد جذور نشأتها ووضع نواتها إلى نصوص الكتاب والسنة ثم عرفت قواعد هذا العلم في عصر الصحابة حيث استعملوها في اجتهادهم واستنباطهم وإن لم يطلقوا عليها أسماء اصطلاحية أو عناوين فقهية ثم اتسعت في عهد التابعين وكثرت في القرن الثاني الهجري على يد تابعي التابعين وأئمة الفقه وعلمائه، ولبيان هذا الإيجاز نعرض له على النحو الآتي:

١- إن الذي يتابع آيات القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية يجد أساس قواعد الأصول واضحاً فيها، ففي القرآن الكريم ألفاظ مجملة وفيه ما هو تفسير لذلك المجمل، وفي القرآن ألفاظ عامة وفيه ما هو تخصص لذلك العام، وفي القرآن مطلق وفيه ما يقيد ذلك الإطلاق وكذلك الأمر في نصوص السنة، وأيضاً فإن من وظائف السنة مع القرآن بيان المجمل، وتخصيص العام وتقييد المطلق (١١).

كما أن السنة قد بينت المنهج الذي يتبع في أخذ الحكم: ومن ذلك ما ورد في حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه- حيث جاء فيه أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن قاضياً قال: بم تحكم إن عرض عليك قضاء؟ قال:"أقضي بكتاب الله،"قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال:"فبسنة رسول الله" قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله(١٢) "

وروي عن علي – رضي الله عنه- أنه قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم يرد فيه قرآن ولا سنة، قال: اجمعوا له العالمين، فاجعلوه شورى بينكم(١٣). فالرسول – صلى الله عليه وسلم- بإقراره لمعاذ على المنهج الذي ذكره وبتوجيهه لعلي في الرجوع إلى الإجماع في ما ليس فيه نص في القرآن ولا في السنة بين المنهج الذي يتبع عند البحث عن الحكم الشرعي وهو الرجوع إلى القرآن فالسنة، فالإجماع ثم سائر أنواع الاجتهاد الأخرى وفي مقدمتها القياس.

أما بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد باشر الصحابة – رضوان الله عليهم- مهمة الفتوى والقضاء وكان منهجهم في ذلك الرجوع إلى القرآن أولاً فإن

وجدوا فيه حكماً أخذوا به، وإلا رجعوا إلى السنة فإن لم يجدوا الحكم رجعوا إلى الاجتهاد. وكانوا عادةً ما يتشاورون في المسألة التي تكون محلاً للاجتهاد، فإن أجمعوا على شيء أخذوا به، وإلا اعتمد كل منهم على اجتهاده الخاص. [١٤]

وكان الصحابة في اجتهادهم على دراية وافية بالقواعد والضوابط التي يسيرون عليها في استنباط الأحكام، وقد عرفوا هذه الضوابط والقواعد من الكتاب والسنة ومن روح التشريع ومبادئه الكلية ولكنهم ما كانوا يطلقون عليها أسماء اصطلاحية أو عناوين فقهية، وإنما كانوا يعرفونها سجية وطبيعة وملكة فطرية.[١٥]

وقد أكسبتهم صحبتهم الطويلة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم- فهماً نافذاً وفكراً صائباً للوقوف على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم- يحثهم على الاجتهاد فيما لا نص فيه، وقد وجد هذا منهم استعداداً فطرياً لتقبله ونموه في نفوسهم. فلما جاء دورهم بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم- استجدت أمور وأحداث على المجتمع الإسلامي فتكشف الواقع فيهم عن كفاءة في الاجتهاد وقدرة على الاستنباط،وهذا ما شهد لهم به أئمة الأصول وأعلام الفقه[١٦]

يقول إمام الحرمين عبد الملك الجويني:" نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد، فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة، والوقايع تترى، والنفوس إلى البحث طُلعة، وما سكتوا عن واقعة، صائرين إلى أنه لا نص فيه، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى فإن لم يصادفوا فتشوا في سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي[١٧].

ويشهد للصحابة في أنهم ساروا – في اجتهادهم- وفق قواعد وضوابط منهجية ما أثر عنهم من روايات ونصوص تبين بجلاء أنهم قاسوا واستحسنوا وتوخوا المصالح وراعوا الأعراف وأخذوا بسد الذرائع،وعرفوا الإجماع،وآمنوا بأن الأحكام قد فرضت لعللٍ تقتضيها ومقاصد تؤدي إليها[١٨]

وبعد الصحابة جاء التابعون الذين تربوا على يد الصحابة وأخذوا عنهم الفكر الإسلامي لغة وتشريعاً، أما اللغة فإنهم أخذوها عنهم، ولما تفسد سليقتهم فعرفوا أساليبها، كما تلقوا عنهم الشريعة غضة كما فهموها من رسول الله – صلى الله عليه

وسلم- واضطلع فقهاء التابعين بما كان يضطلع به فقهاء الصحابة من تشريع وفتوى، وقضاء، ولقد سلك التابعون منهج الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية [١٩] إلا أن القواعد الأصولية اتسعت في عهد التابعين وذلك نتيجة الحراك العلمي القوي في هذا العصر، حيث ازدادت حركة الفقه والاجتهاد لمقابلة الأحداث والنوازل التي تجمعت مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية أكثر مما كان عليه الشأن في عصر الصحابة، كما أن المناهج الفقهية أخذت تتبلور وتنضج نتيجة ظهور المدارس الفقهية في الأمصار الإسلامية المختلفة التي كان أشهرها مدرستي العراق والحجاز[٢٠] وقد احتدم الجدال بين هاتين المدرستين نتيجة الاختلاف في أصولهما [٢١] بالإضافة إلى الاختلاف بينهما في السنة، فعلى حين اعتمد أهل الحجاز على أحاديث بلادهم في الغالب، اعتمد أهل العراق على الأحاديث التي رويت عن أئمتهم، وبذلك تمايز منهج كل منهما عن الآخر وتحددت أصوله، وهذا بدوره ضاعف المادة العلمية لأصول الفقه، وساعد في تعميق الفكر الأصولي، وعجل في إبرازه - بعد قليل- علماً محرر المباحث مجمع الأطراف[٢٢].

وبعد التابعين جاء تابعوا التابعين والأئمة المجتهدون وحذوا حذو سلفهم في استنباط الأحكام وترتيب الأخذ من المصادر والأصول، إلا أن المناهج الأصولية في هذا العصر زادت وضوحاً، وتميزت قواعد الاستنباط، وظهرت على ألسنة الأئمة بعبارات صريحة وواضحة ودقيقة [٢٣].

وفي هذا العصر أيضاً – اتسعت الدولة الإسلامية واختلط العرب بالعجم فضعف اللسان العربي، وقصرت المدارك في فهم نصوص الشريعة ومقاصدها مما جعل الانحراف عن مقتضى القواعد الصحيحة أمراً محتملاً، كما كثر في هذا العصر الاجتهاد والمجتهدون وتعددت طرقهم في الاستنباط وكثرت الاشتباهات والاحتمالات، لذلك أحس العلماء بالحاجة إلى وضع قواعد الاجتهاد وضبطها وتدوينها[٢٤]، وبهذا بدأ علم أصول الفقه في مرحلة التدوين والظهور كعلم مستقل.

مرحلة التدوين:

من خلال ما سبق اتضح لنا أن علم أصول الفقه رغم امتداد جذور نشأته إلى عصر النبوة والصحابة والتابعين إلا أنه لم يبرز علماً مستقلاً ولم تظهر الحاجة إلى تدوينه إلا بعد عصر التابعين عندما ظهرت أسباب دعت إلى تدوينه، فبدأ تدوينه قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام حيث كان الفقيه يذكر الحكم ودليله، ووجه الاستدلال به. وطريقة مأخذه، وكان المخالف له في المسألة يبرهن على رأيه ويرد على دليل خصمه، وكانت هذه الاستدلالات وتلك الردود لا تخلو من ضوابط وقواعد أصولية[٢٥].

ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد فقد أخذ العلماء يدونون القواعد الأصولية في كتب مستقلة لتشكل منهجاً علمياً تسير عليه الأجيال في استنباط الأحكام الفقهية وتفسير النصوص. وقد اختلف العلماء والمؤرخون في أول من دون علم أصول الفقه فابن النديم يقرر أن أول من جمع قواعده في كتاب مستقل هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[٢٦]. والمتأخرون من الحنفية يذكرون أن أبا حنيفة سبق أبا يوسف في ذلك، وأن أبا حنيفة هو أول من دون علم أصول الفقه حيث بين طرق الاستدلال في كتاب له يسمى " كتاب الرأي" ثم ألف صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فيه من بعده[٢٧].

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن أول من دون علم الأصول وضبطه هو الإمام محمد الباقر[٢٨](ت ١١٤هـ).

وذهب جمهور العلماء إلى أن أول من ألف فيه هو الإمام [٢٩] الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وللموازنة بين هذه الروايات فإنه لا يستبعد أن يكون غير الشافعي سبقه بالتأليف فيه إلا أنه لم يصلنا مؤلف يحمل هذا اللقب قبل رسالة الشافعي [٣٠] التي كتبها وهو في مكة، وبعث بها إلى عبد الرحمن بن مهدي المحدث المشهور المتوفى ١٩٨هـ إجابة لطلبه في أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجية الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. كتبها وأرسلها مع الحارث بن سريج النقال. فسميت رسالة لهذا، لأن الشافعي لم يسمها بذلك، بل كان يشير إليها ويقول: كتابي، أو كتابنا، أو في الكتاب كذا وكذا، ثم أملاها مرةً أخرى على تلاميذه بمصر لتكون مقدمة لما أملاه في الفقه في كتاب الأم[٣١].

وتضمنت الرسالة موضوع البيان ودلالات القرآن والسنة وحجية السنة والناسخ والمنسوخ، وعلل الأحاديث، والاحتجاج بخبر الواحد، والإجماع وضوابط القياس والرد على من احتجوا بالاستحسان، والأمر والنهي ونحو ذلك من الأبحاث الأصولية[٣٢]. وكان نهج الشافعي في رسالته يتسم بالدقة، والعمق، وإقامة الدليل على ما يقول، ومناقشة آراء المخالف بأسلوب علمي رائع رصين.

وقد امتدت فترة التدوين منذ ظهور الرسالة حتى أوائل القرن الرابع، ففي هذه الفترة اهتم كثير من العلماء بالتأليف في أصول الفقه وذلك "نتيجة الحركة العلمية النشطة بعامة، والجدلية والفقهية بخاصة، إذ أن الفترة كانت فترة تأسيس المذاهب الفقهية ووضوح معالمها، والدفاع عنها، مما أدى إلى الاهتمام تلقائياً بدراسة الأصول التي يعتمد عليها كل مذهب في استنباط الأحكام[٣٣].

وإذا كانت الرسالة قد تناولت الكثير من الموضوعات الأصولية فإن المؤلفات الأخرى في هذه الفترة قد غلب عليها الكتابة في مواضع مفردة من علم الأصول ك " القياس" و" العموم والخصوص" و"خبر الواحد". كما أن الكثير من هذه المؤلفات كانت تعمل على إقرار مذهب المؤلف ونصرة أصوله الاستنباطية والدفاع عنها والتصدي للخصوم ودحض آرائهم[٣٤].

ومن أبرز المؤلفات في هذه الفترة الكتب التالية[٣٥]:

- كتاب إثبات القياس، خبر الواحد، اجتهاد الرأي، لابن صدقة الحنفي عيسى بن إبان (ت ٢٢١هـ)
- كتاب النكت، تأليف إبراهيم بن هاني الملقب بالنظام (ت ٢٢١هـ) نفى فيه حجية الإجماع.
- كتاب في أصول فقه إمام دار الهجرة لأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري (ت ٢٢٥هـ).
- كتاب الإجماع، كتاب إبطال التقليد، وكتاب إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الخبر الموجب للعلم، وكتاب الحجة، وكتاب الخصوص والعموم، وكتاب المفسر والمجمل، لداود بن علي بن داود الظاهري (ت ٢٧٠هـ)
- كتاب الأصول إلى معرفة الأصول تأليف محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري (ت٢٩٧هـ).

وهذه المصنفات في الأصول بمآخذها السابقة تمثل بصحبة رسالة الشافعي رصيداً فسح المجال لتطوير هذا العلم لأنها حملت آراء كل الاتجاهات ودفاع كل مذهب عن طريقته، الأمر الذي عكس جواً علمياً نشطاً ظهرت آثاره ونتائجه في المرحلة اللاحقة[٣٦].

مرحلة التطور:

يعتبر القرن الرابع مرحلة التطور في تأليف أصول الفقه ففي هذا القرن نما علم الأصول، واتسعت آفاقه ونظرياته، إذ نشطت فيه جهود العلماء، فأثرت إنتاجاً علمياً متطوراً أسهم بالكثير في تحديد علم أصول الفقه مدلولاً وموضوعاً. واتسم التأليف الأصولي في هذه المرحلة بأن الكتابة فيه كلية أي أنها كانت تتناول جميع موضوعات أصول الفقه، ولم تكن تقتصر على موضوعات جزئية كما كان شأن الكتابة في

المرحلة السابقة، ومع ذلك لم تكن هذه الفترة خالية من التأليف في موضوعات أصولية مفردة قد تستدعي الحاجة إلى التأليف فيها كأن تكون رداً أو مناقشة للمخالفين في الرأي أو تأييداً لقضية تعددت فيها وجهات النظر.

كما أن المؤلفات الأصولية – في هذه الفترة- برز فيها اهتمام أرباب كل مذهب من المذاهب الفقهية بتدوين أصولهم ودعمها والدفاع عنها مما أدى إلى وضوح تلك الأصول ونموها وأصبح لكل مذهب مدوناته الأصولية التي تبرز المبادئ والقوانين التي ارتكز عليها أرباب كل مذهب في بناء أحكام المسائل الفروعية.

وقد " تأثر الأصوليون في هذه المرحلة تأثراً واضحاً بطريقة علماء المنطق والفلسفة في إيجاد معانٍ محددة للمصطلحات العلمية الخاصة بعلم الأصول بما يسمى بالتعريفات (الحدود) ووضعها في قوالب، واختصاصها بمقاييس المنطق الأمر الذي لم يكن معهوداً في مؤلفات الأصوليين قبل هذا القرن، إذ كان يكتفى فيها بالوصف أو الاعتماد على الإدراك الشايع لمعانيها"[(٣٧)].

وكان من نتائج هذا التأثر اعتماد الأصوليين في توضيح المعاني والمصطلحات الأصولية على تلك القوالب والمعايير المنطقية، وقد فتح هذا أمامهم مجالاً كبيراً للنقد وتحرير الآراء مما ساعد في نمو علم الأصول.[(٣٨)]

ومن أبرز المؤلفات التي مثلت مرحلة التطور - في القرن الرابع- الكتب التالية[(٣٩)]:

- الذخيرة في أصول الفقه تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل المعروف بابن برهان الفارسي (ت ٣٠٥هـ)
- رسالة البيان عن أصول الأحكام تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦هـ)
- كتاب الإجماع تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)
- إثبات القياس وكتاب الخاص والعام لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر المكنى بأبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)
- كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الإحكام، وكتاب الإجماع لمحمد بن عبد الله الملقب بالصيرفي (ت ٣٣١هـ)

- كتاب اللمع تأليف القاضي أبي الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المالكي (ت ٣٣٠هـ).
- كتاب الجدل في أصول الفقه لأبي منصور الماتريدي الحنفي محمد بن محمد بن محمود (ت ٣٣٠هـ).
- أصول الكرخي لعبدالله بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ)
- الفصول في معرفة الأصول لإبراهيم بن أحمد المكنى بأبي إسحاق المروزي(ت ٣٤٠هـ)
- كتاب القياس، كتاب أصول الفقه، ومآخذ الأصول لبكر بن العلاء محمد بن زياد القشيري المالكي (ت ٣٤٠هـ)
- كتاب الأصول تأليف أبي بكر محمد بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير (ت ٣٦٥هـ)
- الفصول في الأصول تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الملقب بالجصاص (ت ٣٧٠هـ)
- كتاب الأصول، كتاب إجماع أهل المدينة، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري المالكي (ت ٣٧٥هـ)
- كتاب في القياس والعلل تأليف عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبي القاسم الصيمرى (ت ٣٨٦هـ)
- التعليقة في الأصول تأليف القاضي أبي الحسن علي بن الحسين علي بن أحمد الفقيه المالكي البغدادي المعروف بابن القصار الأمهري (ت ٣٩٧هـ)

وعدى هذه الكتب فإن هناك كتباً ألفت في شرح الرسالة للإمام الشافعي حفظ التاريخ أسماء بعضها ومنها: ١- دلائل الأعلام لأبي بكر محمد بن عبدالله الصيرفي (ت ٣٣٠هـ) ٢- شرح لأبي الوليد حسن بن محمد النيسابوري القرشي الأموي (ت ٣٩٤هـ) ٣- شرح للقفال الشاشي الإمام محمد بن إسماعيل بن علي (ت ٣٦٥هـ). ومن هنا يتبين أن الرسالة للإمام الشافعي أخذت قدراً طيباً من اهتمام العلماء فكانت محور التأليف والتدريس في هذا العصر(٤٠).

وبالجملة فإن المؤلفات الأصولية في هذا القرن كانت كثيرة مما يدل على انه قرن حفل بالكثير المفيد بالقياس إلى هذا العلم.

مرحلة النضج:

وإذا كان القرن الرابع الهجري قد مثل مرحلة التطور في تأليف علم أصول الفقه فإن القرن الخامس والسادس قد مثلا مرحلة النضج ففي هذه الفترة تقدم علم أصول الفقه تقدماً كبيراً ونضجت مباحثه، وانحصرت مسائله، وألفت فيه المؤلفات الأصولية العظيمة التي شكلت – مع ما قبلها- المصادر والمراجع الأساسية لما ألف في الأصول بعد ذلك، وكل ذلك تم بما هيأه الله لهذه المرحلة من علماء كبار أمثال القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الجبار المعتزلي، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، والقاضي أبي زيد الدبوسي، وأبي الحسين البصري، وإمام الحرمين عبد الملك الجويني، وأبي حامد الغزالي، وغيرهم كثير ممن كانوا طليعة الوسط العلمي آنذاك. وقاموا بتأليف الأسفار العظيمة التي أضحت مصادر هذا العلم في العصور التالية لعصرهم [(٤١)]، ويقرر العلامة ابن خلدون جانباً من هذه الحقيقة فيقول:" وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم (الأحناف) فكتب في القياس بأوسع من جميعهم وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله وتهذبت مسائله، وتمهدت قواعده، وعنى الناس بطريقة المتكلمين فيه، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي وهما من الأشعرية، وكتاب العهد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه، وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً، وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم وهو مستوعب..."[(٤٢)]

ولقد تنوع التأليف الأصولي في هذا العصر تنوعاً لم يكن به سابق عهد، وظهر فيه التأليف المقارن، حيث تعرض آراء المذاهب والاستدلال لها والترجيح بينها. وقد اهتم بتأليف أصول الفقه في هذا العصر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وغيرهم فأصبح لأرباب كل مذهب فقهي كتب مستقلة في علم الأصول تركز على أصول إمام المذهب، وتقرر رأيه، ووجهة نظره، ومدارك الاستنباط، ومناحي الاجتهاد عنده. كما تضمن علم الأصول في هذا العصر إلى جانب موضوعاته الأساسية كثيراً من الموضوعات اللغوية، والجدلية، والكلامية، وتأثر تأثراً كبيراً بالمنطق والفلسفة.

وقد خلف هذا العصر مؤلفات كثيرة ومنها[(٤٣)] الآتي:

- التقريب من أصول الفقه، المقنع في أصول الفقه، أمالي إجماع أهل المدينة. تأليف القاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي (ت٤٠٣هـ).

- كتاب أصول الفقه: تأليف الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي (ت ٤٠٣هـ).
- كتاب أصول الفقه: تأليف أحمد بن أحمد الاسفرايني،(ت ٤٠٦هـ)
- كتاب أصول الفقه: تأليف محمد بن محمد بن النعمان عبد السلام، المشهور بالشيخ المفيد بن المعلم (ت ٤١٣هـ)
- كتاب الاختلاف في أصول الفقه، أصول الفقه، العمد، شرح العمد، مجموع العهد، النهاية. تأليف القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاستربادي،(ت ٤١٥هـ)
- الإفادة في أصول الفقه: التلخيص في أصول الفقه تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، (ت ٤٢١هـ)
- كتاب التحصيل في أصول الفقه: تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، البغدادي (ت ٤٢٩هـ)
- كتاب الوصول إلى معرفة الأصول للقاضي أحمد بن محمد بن عبد الله المعافرى القرطبي (ت ٤٢٩هـ)
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أو (تقويم أصول الفقه وتجديد أدلة الشرع) وكتاب أسرار الأصول والفروع تأليف عبدالله بن عمر بن عيسى، الدبوسي (ت٤٣٠هـ)
- كتاب المعتمد في أصول الفقه،وشرح العمد تأليف محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)
- شرح الرسالة تأليف عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (ت ٤٣٨هـ)
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي، (ت ٤٥٦هـ)
- العدة في أصول الفقه، مختصر العدة، العمدة في أصول الفقه، الكفاية في أصول الفقه، مختصر الكفاية تأليف محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. البغدادي، أبو يعلى الفراء شيخ الحنابلة القاضي (ت ٤٥٨هـ)
- كتاب الفقيه والمتفقه تأليف أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، (ت ٤٥٨هـ)

- كتاب الينابيع في الأصول لأبي القاسم أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).
- كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، كتاب الإشارات في أصول الفقه، وكتاب الحدود، تأليف سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)
- كتاب أصول الفقه تأليف عبد الوهاب بن أحمد بن جلبه البغدادي، (ت ٤٧٦هـ)
- كتاب اللمع في أصول الفقه وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو اسحق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)
- البرهان في أصول الفقه، التحفة في أصول الفقه، الورقات تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)
- الفصول في معرفة الأصول: تأليف علي بن فضال بن علي بن غالب المالكي القيرواني (ت ٤٧٩هـ)
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) تأليف علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي (ت ٤٨٢هـ)
- القواطع في أصول الفقه تأليف منصور بن محمد بن عبد الجبار، المكنى بأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)
- أصول السرخسي: تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠هـ)
- المنخول من تعليق الأصول،المستصفى من علم الأصول،شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزال(ت ٥٠٥هـ)

وعموماً فإن علماء الأصول في هذا العصر قد أنتجوا فيه أحسن إنتاج علمي وأوسعه، وتعد هذه الفترة الذهبية في تاريخ علم الأصول لما انتج فيها من موسوعات علمية أصولية أضحت المورد والمصدر في هذا العلم، وبها تبينت مناهج الأصوليين في تأليف الأصول ودراسة قواعده، وتركزت في منهجين: منهج المتكلمين، ومنهج الحنفية(٤٤).

فأما طريقة المتكلمين فتقوم على تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين دون التفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن

الأئمة المجتهدين، وترتكز في هذا على أن أصول الفقه فن مستقل يتأسس عليه الفقه، ومن هنا كان اتجاهها اتجاهاً نظرياً تجريدياً يرمي إلى تقرير قواعد هذا العلم كما تدل عليه الأدلة لتكون موازين لضبط الاستنباط، ومعايير لسلامة الاستدلال وحاكمة على اجتهادات المجتهدين لا خادمة ولا محكومة بالفروع الفقهية(٤٥).

وتمتاز هذه الطريقة بالجنوح إلى الاستدلال العقلي وذلك ناتج عن انفصال هذه المدرسة عن الفروع الفقهية، واعتمادها على التجريد الذي يستوجب كفاية من الأدلة العقلية تسند القاعدة الأصولية.

كما أن هذه المدرسة ابتعدت عن التعصب المذهبي لأنها تتناول قضايا الأصول بمنأى عن المذهب وفروعه، ولهذا كان أصحاب هذه المدرسة يعملون على إنشاء القاعدة الأصولية المناسبة أدت تلك القاعدة إلى خدمة مذهبهم أو لم تؤد، يقرر هذا إمام الحرمين بقوله:" ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول، وتدريباً فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية، فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن"(٤٦) ويقول أيضاً "على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه فالفرع يصحح على الأصل، لا على الفرع"(٤٧).

وتمتاز هذه المدرسة أيضاً بالإقلال من الفروع الفقهية فهي تتناول القواعد الأصولية تناولاً عميقاً ولا تتناول الفروع الفقهية إلا لغرض التمثيل لا للبناء عليها. وقد أثرت هذه المدرسة علم أصول الفقه ورفدته بمباحث علمية في نواحي الفلسفة والمنطق وعلم الكلام واللغة أملى ذلك التلاقي بين علم الأصول وبين هذه العلوم في كثير من المباحث الأصولية.(٤٨)

طريقة الحنفية

يقوم منهج هذه المدرسة على استخلاص الأصول من الفروع الفقهية فهي تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية حيث قام علماء هذه الطريقة بدراسة الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب واستخرجوا منها القوانين والقواعد الأصولية التي لاحظها واعتبرها أولئك الأئمة في استنباطهم، فهذه الطريقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب حتى أن القاعدة الأصولية إذا ترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكلوها بالطريقة التي تجعل ذلك الأصل منسجماً مع الفرع الفقهي(٤٩).

غير أن هذه المدرسة تمتاز بأن منهجها عملي تطبيقي فهو يقوم على محاولة ضبط فروع أئمة الحنفية بقواعد تعتبر هي الأصول ثم رد تلك الفروع إليها، ولذلك

فإن هذه المدرسة قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما بطريقة مفيدة، مؤكدةً بذلك قوة الصلة بين هذين الفنين اللذين يرتكزان على بعضهما. [٥٠]

وفي هذا يقول ابن خلدون: "إن كتابة الفقهاء (الأحناف) في أصول الفقه أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها، والشواهد وبناء المسائل على النكت الفقهية"[٥١]

مرحلة التقليد

إذا كانت المؤلفات الأصولية التي أبدعها العلماء في القرنين الخامس والسادس قد مثلت مرحلة النضج فإن المؤلفات الأصولية بعد ذلك قد دارت في فلك المدونات السابقة وكانت في أغلبها تسير بوجه عام بين شرحٍ أو تلخيص أو نظم لما كتبه السابقون [٥٢]، ومع ذلك لم يخل كثير منها عن شيء من الإضافات أو الزيادات أو المناقشات عن ما كتبه السابقون، ورغم أن التقليد كان هو المهيمن على فترة ما بعد النضج حتى بداية العصر الحالي إلا أنه ظهر خلال ذلك بعض العلماء بإبداعات علمية جليلة. ومن أبرز المؤلفات في هذه المرحلة المحصول للإمام فخر الدين عمر بن محمد الرازي (ت ٦٠٦هـ) فقد كان المحصول تلخيصاً – مع إضافة وزيادات- لكتاب " العمدة" للقاضي عبد الجبار المعتزلي. وكتاب " المعتمد" لأبي الحسين البصري، وكتاب " البرهان" لإمام الحرمين الجويني وكتاب " المستصفى" للإمام الغزالي. ومثل المحصول جاء كتاب الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) حيث قام بتلخيص الكتب الأربعة التي لخصها المحصول مع إضافة زيادات عليها[٥٣] ثم توالت الاختصارات من بعد ذلك على هذين الكتابين فأما المحصول فقد ورد عليه اختصاران أحدهما الحاصل كتبه سراج الدين محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٦هـ) وثانيهما التحصيل كتبه سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ) وقد لخص الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤) منهما كتاباً سماه " التنقيحات" واختصر القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٧٥هـ) الحاصل في متنه " منهاج الوصول في علم الأصول" وقد بلغ الاختصار فيه حدًا حتى كاد أن يكون ألغازاً[٥٤]. وقد توالت الشروح على منهاج البيضاوي ومن ذلك:

- كتاب " نهاية السول في شرح منهاج الأصول" للإمام جمال الدين الآسنوي (ت ٧٧٢هـ) وكتاب " الإبهاج شرح المنهاج" للإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) وصل فيه إلى مقدمة الواجب، ثم أتم شرحه ابنه الإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)

- وكتاب "منهاج العقول في شرحٍ منهاج الوصول" للإمام محمد بن الحسن البدخشي.

ـ أما كتاب " الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي فقد اختصره مؤلفه في كتاب سماه " منتهى السول" وكذلك اختصره الإمام أبو عمر عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في كتاب سماه " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" ثم اختصر " المنتهى" في كتاب سماه " مختصر المنتهى" وعبارته تشبه عبارة " المنهاج" وهو الذي أكب عليه طلبة العلم، واعتنوا به درساً وحفظاً وشرحاً، ومن أبرز شروحه:

- شرح العلامة عضد الدين الأيجي (ت ٧٥٦هـ) وعليه حاشية لسعد الدين التفتازاني. وهو شرح مختصر دقيق، يرى الشيخ الخضري أنه أحسن شروح المختصر إلا أنه يقل عن شرح الأسنوي على المنهاج.
- وشرح الإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) المسمى " برفع الحاجب عن ابن الحاجب"
- وشرح العلامة قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي
- وشرح العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) وغيرها من الشروح الكثيرة التي لا داعي لذكرها(٥٥).

وكل هذه الكتب وإن كانت مختصرات للأمهات المؤلفة في الأصول على منهج المتكلمين إلا أن أصحابها لا يقتصرون فيها على النقل عن من قبلهم بل لهم آراء يخالفون فيها أحياناً آراء من تولوا اختصار كتبهم(٥٦).

وفي مرحلة التقليد ظهرت مدرسة ثالثة في تأليف أصول الفقه تقوم على الجمع بين طريقتي المتكلمين والحنفية فتعنى بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل ثم تتولى تطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهية فتربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب كالشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية(٥٧).

وظهرت هذه المدرسة في القرن السابع وكان لها أثر كبير في عرض الآراء الأصولية المقررة في المدرستين السابقتين مع المقارنة بينهما إلا أنه أخذ عليها تأثرها بالتعصب المذهبي الذي كان سمةً من سمات ذلك القرن " حيث كانت أهداف مؤلفيها تنحو إلى إقرار القواعد الأصولية، وترجيح ما يراه أئمة المذهب فيها ومناقشة وجهات النظر المختلفة ثم الوصول مباشرةً أو بالتبعية إلى بيان أرجحية المذهب في الجزئيات الفقهية فأكثر كتبهم في حقيقتها صورة لعصر التقليد الفقهي" (٥٨)

كما أخذ على مؤلفات هذه المدرسة ما اتسمت به من تعقيد وصعوبة نتيجة الإيجاز الذي غاب على أسلوب كتابتها وسبب ذلك قد يعود إلى محاولة المؤلفين في هذه الطريقة التعرض لكل الآراء الأصولية وقد يكون السبب راجع إلى ما غاب على ذلك العصر من سمة الإيجاز والتلخيص في كتابة المتون والأصول على حد سواء.[٥٩]

ومن الكتب التي جمعت بين الطريقتين:

١- " بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام" لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي (ت ٦٩٤هـ) وقد جمع فيه مؤلف بين أصول البزدوي المكتوب على طريقة الفقهاء، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي الذي كتب على طريقة المتكلمين.

٢- " التنقيح" لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي (ت ٧٤٧هـ) وشرحه "التوضيح" له أيضاً وقد لخص التنقيح من ثلاثة كتب وهي: أصول البزدوي المؤلف على طريقة الحنفية والمحصول للإمام الرازي الشافعي، ومنتهى السؤل والأمل لابن الحاجب المالكي وقد كتب على التوضيح حواشٍ كثيرة أشهرها كتاب " التلويح" لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ)

٣- " جمع الجوامع" لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ) قال في مقدمته، أنه اختاره من مائة مصنف. وقد شرحه الإمام جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) وهو من أدق شروحه، وكذلك شرحه للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) بكتاب " تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع"وله شروح كثيرة أخرى[٦٠]

٤- " التحرير" للكمال بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) وهو متن يغلب عليه الإيجاز إلى درجة بعيدة ولهذا كثرت شروحه، وممن تولى شرحه محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ)

وإذا كانت السمة العامة لمرحلة التقليد هي دوران مؤلفات تلك الفترة في فلك المدونات السابقة فإنه برز أصولي مالكي ضليع وهو الإمام أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت٧٨٠هـ) ظهر في القرن الثامن الهجري وخرج عن ذلك الخط التقليدي وقدم إبداعاً جديداً و إضافة علمية كبيرة إلى علم أصول الفقه وبحثها بمستوى لم يسبق إليه [٦١] بل إنه يعتبر منهجاً وطريقة رابعة للأصول تضاف إلى الطرق الثلاث السابقة حيث أولى عناية كبرى بأسرار التشريع ومقاصده، وتأكيد مراعاته

للمصالح وذلك في أسلوب تحليلي استقرائي مغاير لما عرف من قبل في دراسة علماء الأصول [٦٢]، ولذلك قال عنه العلماء أنه كتاب لم يؤلف مثله في أصول الإسلام وحكمه [٦٣] فقد كانت فكرة المقاصد عند الأصوليين الذين سبقوا الشاطبي ترد في معرض الجزئيات لخدمتها فانبرى الإمام الشاطبي ووسع فكرة مقاصد الشريعة وأسسها نظرية متكاملة معتمداً في ذلك على الاستقراء لجملة أحكام الشريعة ونصوصها، ورتب تلك المقاصد إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات فكشف بمنهجية عن أسرار التشريع وحكمه وقربها للأذهان لكي تعين المجتهدين للنظر في مستجدات الحياة وأنماط مشاكلها وقضاياها المختلفة [٦٤].

وإذا كان الشاطبي قد تميز بإبداعه في التأليف عن المقاصد فإنه في الحقيقة امتداد لمن قبله من علماء الشريعة حيث شكلت إشارات أولئك العلماء المبادئ والأسس التي مهدت للشاطبي أن يبدع ويظهر المقاصد بشكل أوفى وأوضح.

ومن أبرز العلماء السابقين الذين تحدثوا عن المقاصد العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الانام، والقرافي في كتابه الفروق، وابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوي، ومن يتأمل فيما كتبه هؤلاء الثلاثة وما كتبه الشاطبي يجد علاقة وطيدة وتواصلاً متيناً بينهم وبين الشاطبي سواءً كان ذلك في تصور المقاصد، أو في تقسيمها وترتيبها وفي كثير من مضامينها.

كما كان للشاطبي – إضافة إلى دوره في المقاصد- دوره البارز في دراسة بعض المباحث الأصولية الهامة بما يمثل إضافات نوعية في علم الأصول ومن ذلك اهتمامه بمنهج الاستقراء في استخلاص المقاصد الشرعية وقواعد الاستنباط، كما أظهر الاجتهاد التطبيقي من خلال تفريقه بين الاجتهاد النظري والاجتهاد التطبيقي الذي عبر عنه بالاجتهاد في تحقيق المناط [٦٥]

وإذا كان كتاب الموافقات للإمام الشاطبي قد خرج في القرن الثامن عن الطريقة التقليدية فإنه ظهر في القرن الثالث عشر مؤلف على قدرٍ كبير من الفائدة وهو كتاب إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) الذي قدم ما يمكن اعتباره أساساً لنوعٍ من الدراسات النقدية في علم الأصول حيث حاول استيعاب أقوال السابقين وعرض مختلف الآراء في المسائل الأصولية مع استدلالات أصحابها، وعمد إلى ترجيح ما رآه راجحاً من غير تقيد بمذهب من المذاهب، كما عمل على تصفية أصول الفقه من المقدمات والمسائل التي يراها دخيلة على هذا العلم [٦٦]حريصاً في

كل ذلك على بيان الراجح من المرجوح، والسقيم من الصحيح، وما يصلح من هذا العلم للرد إليه، وما لا يصلح التعويل عليه، وعلل هذا بقوله:" ليكون العالم على بصيرة في علمه ليتضح له بها الصواب لا يبقى بينه وبين الحق الحقيقي بالقبول الحجاب" [٦٧] وبين أنه " لم يذكر في كتابه من المبادئ التي يذكرها المصنفون في هذا إلا ما كان لذكره مزيد فائدة، يتعلق به تعلقاً تاماً، وينتفع بها فيه انتفاعاً زائداً"[٦٨].

مرحلة المؤلفات المعاصرة

وفي القرن الرابع عشر الهجري ظهرت مؤلفات حديثة في علم أصول الفقه تعمل على تيسير علم أصول الفقه وتلخيصه وتقريبه للدارسين وكان ظهور هذه المؤلفات أثراً مباشراً لإنشاء الجامعات في العالم العربي، ومن هذه المؤلفات كتاب " أصول الفقه" للشيخ محمد الخضري، وكتاب " علم أصول الفقه" للشيخ عبد الوهاب خلاف، وكتاب " أصول الفقه" للشيخ محمد أبو زهرة، وكتاب " أصول الفقه" للشيخ محمد زهير أبو النور، وهو تلخيص لكتاب " نهاية السول" وكتاب " أصول الفقه الإسلامي" للشيخ زكي الدين شعبان، وكتاب " أصول التشريع الإسلامي" للشيخ علي حسب الله وكتاب " أصول الفقه " للشيخ زكريا البرديسي، وكتاب " أصول الفقه الإسلامي" للدكتور محمد مصطفى شلبي، وكتاب " الوجيز في أصول الفقه" للدكتور عبد الكريم زيدان، وكتاب " أصول الفقه الإسلامي" للدكتور وهبة الزحيلي.

وغيرها من المؤلفات الحديثة التي تعتبر بمثابة الملخصات الميسرة لعرض علم أصول الفقه للطلاب في مرحلتهم الجامعية غير أن هذه الكتب وإن سدت الفراغ بالقياس للمبتدئين من الدارسين لكنها لا تغني بحال عن الرجوع إلى المصادر الأولى في هذا العلم للمتخصصين والباحثين.

والمؤلفات المعاصرة لم تخرج من حيث المضمون عن ما ذكرته المصادر والمراجع القديمة إلا أنه برز دورها فيما يتعلق بالصياغة حيث تناول كثير منها الموضوعات الأصولية بأسلوب سهل وصياغة ميسرة، ليسهل على الدارسين لهذا العلم فهمه وإدراكه ويزيل عنهم ما كانوا يعانونه من غموض وتعقيد وصعوبة في فهم الكتب والمصادر القديمة لعلم أصول الفقه.

ويلاحظ على كثير من المؤلفات الأصولية المعاصرة أنها لا تتفاوت من حيث المضمون وإنما تتفاوت أحياناً من حيث الصياغة والإطالة أو الاختصار في تناول الموضوعات. وقد قام بعض العلماء المعاصرين بالخروج عن هذا النوع من التكرار

في التأليف وذلك بالكتابة المتعمقة والمقارنة والمتخصصة في بعض الموضوعات الأصولية مع تتبع أثرها في الفقه الإسلامي كالكتابة في قواعد تفسير النصوص، أو مباحث الاجتهاد، أو القياس، أو المصلحة وغيرها من الموضوعات الأصولية، وقد قدم هذا النوع من الكتابة فوائد كبيرة في توضيح موضوعات أصول الفقه والإلمام بها وبيان أثرها في الفقه الإسلامي. وقد أسهمت كثير من الرسائل الجامعية بالدور الكبير في هذا المجال.

وبرغم كثرة المؤلفات المعاصرة التي عملت على تيسير علم أصول الفقه إلا أن هناك من العلماء من يرى أن هذه المؤلفات لا تعدو أن تكون صياغة حديثة لأفكار قديمة تحتاج إلى تجديد وتطوير حتى يواكب أصول الفقه مستوى الاجتهاد المنشود لمواجهة مشكلاتنا المعاصرة[٦٩]

المبحث الثاني: معالم التجديد المنشود لأصول الفقه

لقد اختلف العلماء المعاصرين في مسألة تجديد أصول الفقه من حيث المبدأ كما اختلفوا في المعالم التي ينبغي أن يسير وفقها التجديد، وفي هذا المبحث سنعرض أولاً لآراء العلماء في مسألة تجديد الأصول ونعرض ثانياً لاتجاهات العلماء في المعالم التي ينبغي أن يسير وفقها التجديد.

أولاً: موقف العلماء المعاصرين من قضية تجديد أصول الفقه:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه في سبيل الارتقاء بالاجتهاد في العصر الحاضر لا بد من تجديد أصول الفقه وتطويره باعتباره منهج الاجتهاد وعماد الفقه، وهذه الدعوة قد عارضها علماء آخرون يرون أن أصول الفقه قد بلغ شأواً لا يحتاج معه إلى تجديد أو تطوير خصوصاً فيما يتعلق بمضمون أصول الفقه ومن هنا فإن قضية تجديد أصول الفقه قد اختلف فيها إلى اتجاهين رئيسين، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أن قواعد أصول الفقه قطعية لا ظنية لأنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي لا مجال للاجتهاد فيه، وعلى هذا فأصول الفقه علم مستقر له حدوده التي صيغت من القواعد الأساسية التي بني عليها ولا مجال للتجديد في قواعد هذا العلم ومبادئه وإنما يمكن التجديد في إعادة تبويبه أو إعادة صياغته أو معاودة البحث في أدوات القياس ونحو ذلك مما يساعد على تنظيم هذا العلم وبهذا يكون التجديد في الشكل دون الجوهر[٧٠].

الاتجاه الثاني: ذهب إلى إمكانية تجديد علم أصول الفقه باعتبار أن معظم مسائله ظنية يمكن إعادة النظر فيها كما يمكن استحداث وإضافة قواعد جديدة، وأنكروا إطلاق القول بأن مسائل هذا العلم قطعية مستدلين بأن الكثير من مسائل أصول الفقه قد حدث فيها اختلاف بين العلماء ومن ذلك الاختلاف حول المصالح المرسلة، والاستحسان والاستصحاب والعرف وغيرها من المسائل الأصولية حتى القياس والإجماع رغم حجيتهما عند الجمهور فهناك من ينازع في حجيتهما، فضلاً عن أن القواعد التي وضعها علماء الأصول لضبط الفهم والاستنباط من النص لم تسلم من الاختلاف. مما يشير إلى أن الكثير من قواعد أصول الفقه لا يدخل في دائرة القطع(٧١).

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): (إن من تمكن من علم الأصول رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظارة، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً لاختلافهم في تلك الأصول، وإن شئت فقل قد استمر بينهم الخلاف في الفروع؛ لأن قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع) ثم أورد بعض أراء علماء الأصول الأقدمين في هذا، وعقب عليها مبيناً أن سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع يرجع إلى أنهم حاولوا أن يجعلوا قواعد أصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية، ولكن هؤلاء العلماء قد اختلفوا في معظم تلك الأصول مما يقضي بندرة ما هو قطعي منها(٧٢).

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة تجديد أصول الفقه للمبررات الآتية:

١- إن ضرورة الاجتهاد في عصرنا لمواجهة المستجدات وتقديم الحلول لها يتطلب أن يكون هذا الاجتهاد مبنياً على فهم دقيق بمصادر الأحكام ومقاصد التشريع والربط بين قضايا علم الأصول، ومناهج البحث، وهذا يتطلب منا إعادة النظر في مضمون منهجنا الأصولي حتى يتواكب مع مستوى الاجتهاد المنشود وينتج فقها يعالج واقعنا بصورة عملية(٧٣).

٢- إن أغلب المؤلفات الأصولية لم تفصل الكثير من المباحث الهامة مثل مباحث المقاصد والاجتهاد الجماعي، والاجتهاد التطبيقي، ودلالة السياق، والاستقراء وغيرها من المباحث، وهذا يستدعي تجديد أصول الفقه في تلك المباحث بالتعمق في دراستها وتفصيلها.

٣- إن كتب أصول الفقه قد كثر فيها الحديث عن مسائل لا علاقة لها بالهدف الذي من أجله وضع هذا العلم كمسائل اللغات، أهي اصطلاح أم توقيف، وحكم الأشياء قبل الشرع أهي تكليف أم لا؟ ومسألة هل كان النبي صلى الله وسلم متعبداً

بشرع قبل بعثته أم لا؟ وعربية جميع القرآن، والنزاع في مسألة شكر المنعم، والعناية الزائدة بالحدود والتعاريف، والانشغال بمناقشتها مما جعل علم الأصول وخاصة في العصور المتأخرة ميداناً للجدل والمناظرة فيما هو شكلي أو لفظي(٧٤) وهذا يستدعي تجديد أصول الفقه بالتخلص من تلك المباحث النظرية العقيمة.

٤- إن بعضاً من مباحث الأصول طال فيها النقاش والجدل مما يجعل الدارسين اليوم للأصول في متاهة عند محاولة الاستفادة منها مما يستدعي إعادة النظر في تلك المباحث وتحرير القول في النزاع الطويل الذي دار حولها، ومن ذلك مثلاً ما دار حول شروط خبر الآحاد، وحول الإجماع وغيرها.

٥- إن الدارسين لأصول الفقه في هذا العصر بحاجة ماسة إلى مزيد من التسهيل والتيسير لمباحث وقواعد الأصول وتدريبهم على تطبيقها والاستفادة منها في المقارنة والتحليل، ولن يتسنى هذا الأمر إلا بمزيد من الجهد في تسهيل صياغة أصول الفقه وحسن عرضه والإكثار من تطبيقاته وبيان آثاره الفقهية.

ثانياً: معالم التجديد المنشود لأصول الفقه

اختلف الداعون إلى تجديد أصول الفقه في المعالم التي يجب أن يسير وفقها التجديد فذهب بعضهم إلى أن تجديد أصول الفقه يكون في إطار الشكل والصياغة ولا يتعداه إلى المضمون، وذهب آخرون إلى أن التجديد يجب أن يكون تغييراً في بنية أصول الفقه ومفاهيمه، وذهب اتجاه ثالث إلى أن تجديد أصول الفقه يكون في الشكل والمضمون ولكنه لا يكون تغييراً لبنية الأصول ومفاهيمه، ولبيان هذه الاتجاهات نعرض لها على النحو الآتي:-

الاتجاه الأول: يرى أن إشكالية أصول الفقه تكمن في صياغته التي بلغت حداً من التعقيد ما جعل الأصول يبدو في نظر الدارسين وكأنه ألغاز يعجزون عن حلها(٧٥) ولذلك لا بد من تجديد أصول الفقه بتسهيل عباراته وطريقة عرضه حتى يصير فهمه في متناول طلاب العلم بما يمكنهم من استخدام أصول الفقه في التحليل والاستنباط، وقد عمل أصحاب هذا الاتجاه على تأليف الكتب الأصولية التي تمثل ما يرونه تجديداً للأصول وتسهيلاً لفهمه وتعميقاً لفائدته وتبسيطاً لعباراته وعرضه بأسلوب قريب المأخذ مع الاعتماد والحرص على أخذ المسائل العلمية والرجوع فيها إلى أمهات المصادر المعروفة في أصول الفقه، وقد برز هذا الاتجاه في أوائل القرن العشرين على يد مدرسي مدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم بمصر حيث ألف الشيخ محمد

الخضري كتابه أصول الفقه، وألف الشيخ أحمد إبراهيم بك كتابه علم أصول الفقه وألف الشيخ عبد الوهاب خلاف كتابه علم أصول الفقه، وألف الشيخ محمد أبو زهرة كتابه أصول الفقه، وعلى نفس المنوال توالت المؤلفات من علماء الأزهر وأساتذة الشريعة في كليات الحقوق وغيرهم.

وقد لقي هذا الاتجاه تأييداً قوياً من المشتغلين بالأصول[٧٦].وقد تتابع التأليف على هذا المنوال إلا أنه وجه النقد إلى المؤلفات المعاصرة بأنه قد غلب عليها التكرار والاجترار، ولم يعد هناك فارق بين مؤلف وآخر من حيث الكيف والمضمون فقد تشابهت في تقسيماتها ومضمونها حتى صارت تبدو وكأنها جمدت عند حد معين[٧٧]

وخروجاً من التكرار والاجترار الذي اتسمت به المؤلفات المعاصرة عمل بعض العلماء المعاصرين على تأليف كتب متخصصة في موضوعات أصولية معينة وصاغوها بأسلوب سلس وعرض شيق وتحليل علمي رصين ودراسة متعمقة مع بيان الأثر الفقهي للمسائل الأصولية، ومن ذلك على سبيل المثال كتاب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح حيث تناول فيه موضوعاً من أهم وأعقد موضوعات أصول الفقه وصاغه بأسلوب علمي وأدبي رصين حول ما فيه من صعوبات وألغاز إلى سلاسة وبساطة ومتعة أدبية وعقلية، ودرس قواعد تفسير النصوص بتعمق وتحليل علمي دقيق وعرض أدبي شيق وبين الأثار الفقهية للقواعد الأصولية، وعرض أقوال العلماء وناقشها بدقة وتمحيص.

الاتجاه الثاني: ذهب جماعة من المفكرين المهتمين بإصلاح مناهج الفكر - وهم في الغالب ليسو من المتخصصين في الفقه وأصوله – إلى أن إشكالية أصول الفقه تكمن في مفرداته وبنيته، حيث بات – من وجهة نظرهم – مجرد أفكار نظرية تاريخية جامدة لا تمكن العلماء في عصرنا من تطوير اجتهادهم بما يحل مشاكل عصرنا وتقديم الحلول لقضايانا وتطوير مناهجنا العلمية بما من شأنه النهوض الفكري والتشريعي بأمتنا وبالتالي فإنه يجب تجديد أصول الفقه بإعادة بناء منهجية جديدة تقوم على أساسين:

" الأول: تجاوز المفردات الأصولية التي هي عبارة عن مفاهيم نظرية لا تنتج علماً ولا تواكب واقعاً مثل القياس والإجماع، ومبدأ الضرورة.

الثاني: العودة مباشرة إلى النظر في النص القرآني لاستلهام الأدوات المعرفية الكفيلة بصياغة منهجية تساعد على فهم قضايانا وتطوير معارفنا "[٧٨].

وقد انتقد هذا الاتجاه بأن دعوته إلى تجاوز أصول الفقه الموجود دون تقديم البديل المنهجي الواضح والمحدد سيترتب عليه إحداث فراغ منهجي للنظر في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها لمعالجة المستجدات.

كما أن استحداث منهجية لاستنباط الأحكام مغايرة لأصول الفقه المعروف بأصالته وعمقه واستمداده من مقاصد الشريعة ولغتها سيترتب على هذه المنهجية - إن وجدت - فهم غريب لنصوص الشريعة وتفسيرها بما يخالف طبيعتها، كما سيترتب على هذه المنهجية نقض للأحكام الشرعية التي استنبطها العلماء وهدت إليها نصوص الكتاب والسنة.

كما انتقد هذا الاتجاه بأنه لم يقدم معالم ومفردات المنهجية الجديدة التي دعا إليها وبذلك تكون دعوته أشبه بالهدم دون بناء، وتفتح للكثير من الانحرافات المنهجية والفكرية[٧٩]

وقريب من هذا الاتجاه ما ذهب إليه الدكتور حسن الترابي حيث يرى أنه " لا بد من وقفة مع علم الأصول تصله بواقع الحياة؛ لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريداً[٨٠] ثم يقول " علم الأصول التقليدي الذي يتلمس فيه الهداية لم يعد مناسباً للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء؛ لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي[٨١].

وقد انتقد هذا الرأي بأنه لم يبين المسائل التي يجب تغييرها في أصول الفقه ولم يوضح معها مبررات التغيير والحذف، والبديل لما استغني عنه وأثر ذلك في الفقه الإسلامي.

كما انتقد هذا القول بأن دعواه في أثر الظروف التاريخية في تشكل أصول الفقه دعوى باطلة إذ أن قواعد الأصول ليست نتاجاً لظروف تاريخية وإنما هي نتاج للشريعة الإسلامية وخصائصها ولغتها ومنهجها، ولذلك فإن القول بوجوب تغيير قواعد أصول الفقه لتغير ظروف عصرنا عن العصور السابقة قول مردود؛ لأن قواعد الأصول لا شأن لها بتغير العصور وذلك أن علم أصول الفقه مستمد من اللغة العربية وعلم الكلام ومقاصد الشريعة ومبادئها؛ وهذه العلوم لا تخضع لتغيرات العصور " فمسائل اللغة نقلية بمعنى أنها قد أنشئت وانتهت عند حد إنشائها، فلا دخل لها في وضع جديد للألفاظ بإزاء المعاني ولا بدلالات التراكيب ولا بما تقتضيه من مفاهيم، كما أن مقررات علم الكلام من وجود المعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعليل الأحكام وحاكمية الله سبحانه وقدم صفاته ومثل هذه المباحث لا علاقة لها بتطور الأحداث " [٨٢] وأما كليات الشريعة ومبادئها العامة ومقاصدها التي منها أستمد الكثير من قواعد الأصول ومرتكزاته فهي

كذلك ثابتة بثبات الشريعة، ويبقى فقط ما كان في أصول الفقه أراء اجتهادية فيمكن فيها التغير والتبدل، ومع ذلك فإن أي رأي فيها لن يخرج - في الغالب- عن الآراء المتعددة التي سبق إليها الأصوليون في كل مسألة من مسائل الأصول.

وعلى هذا يبقى القول بتغير أصول الفقه لتغير الظروف قول غير صحيح فأصول الفقه الموروث مناسب للوفاء بحاجاتنا المعاصرة [٨٣] وإنما يمكن تجديده وتطويره وفق معالم منضبطة تزيده قوة ولا تتجاوز أسسه ومبادئه.

وتجدر الإشارة إلى أن رأي الدكتور الترابي الذي أوردناه وذكرنا ما وجه إليه من نقد يوازيه أراء تفصيلية أخرى للدكتور الترابي نفسه يبين فيها التجديد الذي ينبغي أن يطال بعض المباحث الأصولية وسنناقش هذه الآراء ضمن معالم التجديد عند أصحاب الاتجاه الثالث.

الاتجاه الثالث: يرى أن إشكالية أصول الفقه في عصرنا تكمن في الشكل والمضمون فمن ناحية الشكل قد اكتنف المؤلفات الأصولية الغموض والتعقيد والإلغاز، ومن ناحية المضمون قد اكتنف بعض المفردات الأصولية التنظير المجرد الذي ليس له أثر فقهي ولا تطبيق عملي، كما أن هيكلة أصول الفقه وبنيته يحتاج بعضها إلى إعادة النظر فيها؛ لذلك يجب تجديد أصول الفقه شكلاً ومضموناً وفق معالم دقيقة وضوابط محددة[٨٤] ومن أبرزها ما يلي:

١- صياغة المباحث الأصولية بأسلوب سهل قريب المأخذ، وعرضها بطريقة مبسطة، وذلك أن علم أصول الفقه كان في العصور الأولى قوياً يتناول الموضوعات بدقة وتمحيص بينما غلب عليه في العصور المتأخرة الجدل اللفظي وتشقيق القول في مسائل فرعية، والإيجاز الذي يشبه الألغاز، أو الإعجاز[٨٥]ولهذا لابد من صياغة المباحث الأصولية بأسلوب يخرجها من شوائب الإيجاز المخل، والجدل اللفظي الممل، وعرضها بأسلوب شيق وطريقة سهلة.

وقد ألف كثير من العلماء المعاصرين مؤلفات أصولية قامت بجهد كبير في مجال تسهيل الأصول وتبسيطه- كما سبق القول - إلا أن الأمر لا يزال يتطلب المزيد في هذا المجال حتى يصير فهم قواعد الأصول في متناول أي باحث أو طالب علم دون عناء.

٢- تصفية أصول الفقه مما هو دخيل عليه [٨٦] ومن ذلك:

أ- تصفيته من خلاف غير المسلمين لانتفاء الفائدة المترتبة على زيادة الآراء بذكرهم ولأن تطويل الخلاف بقولهم، يخرج عن مقصود هذا العلم، الذي هو بيان طريق الاستنباط للأحكام من نصوص الكتاب والسنة.

ب- تصفية أصول الفقه من خلافات النظام والكعبي وغيرهما من أصحاب الأفكار الضالة والشاذة والفرق المنحرفة فإن شغل العقول برد شبههم ومناقشة ترهاتهم إبعاد لطلاب العلم عن مقصود علم أصول الفقه وهدفه.

ج- تصفية أصول الفقه بحذف الأمثلة الفرضية، إذ أن الأمثلة الفرضية يؤتى بها في علم يعتمد على الفروض العقلية ورياضة الذهن فيما يرد من الاحتمالات، كما يأتي بالأمثلة الفرضية في ابتداء علم يرجى له مستقبل يحصل فيه تطبيق هذه الفروض وبيان الحكم في هذه الاحتمالات. وهذان الفرضان اللذان من أجلهما يأتي بالأمثلة الفرضية منتفيان في الأصول، وذلك أن هذا العلم قد استوفى الغاية – في النضج والكمال فإذا لم توجد فروع عملية لبعض قضاياه وأمثلة فقهية لشيء من قواعده فإن تلك القواعد أو القضايا عديمة الأثر دخيلة على الأصول وليس لوجودها فائدة فيجب تصفية الأصول منها.

د- تصفية أصول الفقه من ما حشي به من أقوال مختلفة اختلافاً لفظياً إذ أن ذلك يلهي قارئ الأصول عن غايته ويبعده عن مراده بما لا فائدة فيه، وإذا كان لا بد من ذكر هذا النوع من الخلاف فليكن في كتب المطولات كوثيقة مرشدة في التاريخ لهذا العلم، ولا يذكر باعتباره من صلب هذا العلم ومقصوده، ويقصد بالخلاف اللفظي: ما لا يؤول إلى تباين حقيقي بين المختلفين وإنما يرجع إلى تمايز الأسامي، بحيث لو اتضح المراد بالأسامي لانتفى النزاع في المعاني(٨٧).

هـ- تصفية أصول الفقه من المذاهب والأقوال التي لا قائل بها أو تلك التي لا حجة لهـا إذ أنها ضرب من الافتراض العقلي الذي لا يترتب عليه فائدة عند المقـارنة بيـن الأقـوال المختلفة في المسألة الأصولية، فالأقوال المختلفة إنما تورد ليعرف أرجحها دليلاً ليبنى عليه

في استنباط الفروع، ولا معنى لوجود قول بلا قائل ولا اعتبـار لمذهب من غير منتحـل إذ كيف ينصب الخلاف بين الأئمة المعتبرين وبين قائل مجهول أو قائل معدوم؟ كما أنه ليس لذكر مثل هذا النوع من المذاهب أو الأقوال أثر في الفعل ولا فرع في الفقه.

و- حذف ما لا تأثير له في الفروع، إذ أن أصول الفقه بطبيعته قد وضع منهجاً تستنبط به الأحكام الشرعية وتستخرج به الفروع الفقهية ولذلك فأي قاعدة في علم أصول الفقه لا يترتب عليها استنباط حكم شرعي ولا استخراج فرع فقهي فليست من علم الأصول بل هي دخيلة على هذا العلم وحشو فيه. وقد كان للإمام الشاطبي فضل السبق في التنبيه إلى هذا الأمر [٨٨] حيث يقول:"وكل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية". وقد استدل الشاطبي على قوله هذا بأن علم أصول الفقه، لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه. إلى أن قال وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عنها المتأخرون وأدخلوها فيه ثم ذكر خمس مسائل. الأولى مسألة ابتداء الوضع للغة هل كان توقيفياً أم اصطلاحياً، والثانية مسألة الإباحة.. هل هي تكليف أم لا والثالثة مسألة التكليف بالمعدوم والرابعة مسألة هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم - قبل النبوة- متعبداً بشرع أو لا والخامسة هل هناك تكليف بدون فعل.

وبعد الشاطبي بقرون جاء الإمام الشوكاني وبذل جهداً كبيراً في تنقية الأصول وتصفيته مما ليس منه، وذلك في كتابه إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، ومع ذلك لا يزال علم الأصول بحاجة إلى تتابع الجهود في هذا المضمار، ويجب أن يقوم بهذا الجهد علماء متعمقون في الأصول ومستوعبون لعلوم الشريعة حتى تحقق التصفية غايتها في النهوض بأصول الفقه وتطويره ومن الخطورة أن يتولى أمر تصفية الأصول العاجزون عن فهم قواعد هذا العلم وتراثه العظيم، فيهربون بعجزهم عن الفهم إلى التخلص من قواعد أصول الفقه أو بعضاً منها تحت مبرر التصفية والتجديد لهذا العلم.

وإذا كان كثير من المؤلفين المعاصرين قد تجنبوا في كتبهم عدداً من المسائل التي لا تعد من الأصول فإنه مع ذلك لا بد أن يتم مراجعة مسائل الأصول وتحديد ما يعد منها وما لا يعد من خلال جهود جماعية وليس مجرد اجتهادات فردية حتى لا يحذف من الأصول ما هو أساس فيه، أو يدخل فيه ما ليس منه.

٣- الربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية المترتبة عليها، وذلك أن الغاية التي وضع من أجلها أصول الفقه هي التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، لهذا يجب تعليم أصول الفقه بما يحقق هذه الغاية، ويأتي بالثمرة العملية للقواعد الأصولية، وذلك من خلال الربط بين القواعد الأصولية وما يترتب عليها من

أثار فقهية، وينبغي أن تكون التطبيقات للقواعد الأصولية متعددة ومتنوعة، فتعددها يعمق فهمها ويدرب الطالب على تطبيقها وإعمالها، وأما تنوعها ففيه إثراء لأثر القواعد الأصولية، ويخرجها عن الأمثلة التراثية التقليدية التي غالباً ما تتكرر في كتب الأصول، وكأن قواعد الأصول لا يوجد لها أثر غير تلك الأمثلة، ويحسن أن تكون الأمثلة مما يتصل بالقضايا المعاصرة؛ لأن في ذلك بيان لواقعية الأصول واتصاله بحياتنا، وأنه ليس مجرد دراسة لقواعد تاريخية لم يعد لها أثر أو احتياج في حياتنا.

ولا يجوز أن تدرس القواعد الأصولية وكأنها غاية في ذاتها دون النظر إليها على أنها وسيلة إلى غيرها، بل إن هذا النوع من التعليم يجعل القواعد الأصولية أمراً نظرياً مجرداً لا معنى له، ويعطل وظيفة الأصول ويبعده عن غايته.

١. الاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة دراسة وافية ببيان ماهيتها وأنواعها ومراتبها وطرق إثباتها ومسالك الكشف عنها، والضوابط التي تمنع من إساءة فهمها، أو إدخال ما ليس منها فيها ولا يكفي في دراسة المقاصد مجرد الإشارة إليها في معرض الكلام عن الشروط التي يجب توفرها في من يتأهل للاجتهاد، أو الإشارة إليها أحياناً في باب العلة، أو عند الحديث عن المصلحة، فهذه الإشارات البسيطة- الذي درجت عليها كثير من كتب الأصول القديمة- لا تتناسب مع أهمية المقاصد التي تعتبر الركن الثاني للاجتهاد كما يرى الشاطبي [٨٩].

وإن أهمية المقاصد قد جعل الشيخ الطاهر بن عاشور يدعو إلى إفرادها بعلم مستقل وقال في هذا الصدد: حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة ونترك علم أصول الفقه على حاله لبيان طرق تركيب الأدلة الشرعية[٩٠].

ولو تيسر ما دعا إليه الشيخ الطاهر بن عاشور لكان في ذلك فائدة عظيمة، بتقديم مقاصد الشريعة في فكرة جديدة متكاملة، على أن يسلك في إطارها المصادر الاجتهادية ذات الصلة المباشرة بها، والمتمثلة في المصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستحسان، ومباحث مآلات الأفعال[٩١].

٥- الاعتناء بدراسة المقدمة التاريخية لعلم أصول الفقه، وذلك أن المقدمة الحالية في تاريخ أصول الفقه لا تعدو ذكر نشأة هذا العلم والمؤلفات فيه، مع أن الأمر يتطلب دراسة

أطواره التاريخية المختلفة ومناهج التأليف فيه ليتم من خلال ذلك المتابعة التاريخية الدقيقة لمسيرة هذا العلم ومراحل تطوره وسمات كل مرحلة والخروج بموجهات عامة تدفع بحركة تطوير الأصول في المرحلة الحالية وفي المستقبل إن شاء الله[٩٢].

٦- إعادة هيكلة المادة الأصولية، أي بحثها تحت تقسيمات جديدة تتيح للفقيه والباحث التوسع في دراسة المسائل بصورة أوفى وفهم أعمق، واستعمال أفضل لقواعد الأصول بما يؤدي إلى فقه متجدد يعمل على تقديم الحلول الناجعة والأحكام الشرعية لما يجد في عصرنا من وقائع[٩٣] ومن مقتضيات إعادة هيكلة أصول الفقه إعطاء الأولوية لمقاصد الشريعة وتنمية دراستها وإبراز مراتبها وضوابطها وتطبيقاتها ودراسة مباحث تعليل الأحكام ورعاية المصلحة بما يجعلها نظرية منتجه تمكن الباحث من استنباط الأحكام الشرعية لمواجهة القضايا بشكل أكثر مرونة من استخدامات القياس الجزئي، ومن إعادة الهيكلة تقسيم قواعد تحصيل الحكم الشرعي إلى قواعد استخراج الحكم من خلال النصوص وقواعد تحصيل الحكم من خلال مصادر الاجتهاد بالرأي، وقواعد تنزيل الحكم على القضايا وتطبيقه على الواقع،وكذلك يمكن إعادة هيكلة موضوعات الاجتهاد بتقسيمها إلى ما يتعلق بالاجتهاد الفردي من حيث مفهومه ومؤهلاته ومحله وحجيته وما يتعلق بالاجتهاد الجماعي من حيث مفهومه ومؤهلاته ومحله وحجيته ووسائل تحقيقه. كما يلزم في باب المصالح المرسلة إيراد نماذج معاصرة لاجتهادات اعتمد فيها على هذا المصدر

٧- تطوير مفاهيم بعض الأدلة بما يجعل أمر تطبيقها في واقعنا اليوم أكثر يسراً وأكثر إمكاناً ومن ذلك مسألة الشروط والضوابط التي وضعها العلماء للإجماع حيث جعلت منه أمراً نظرياً غير ممكن التطبيق واقعاً -عدى عصر الصحابة رضي الله عنهم- مما عطل الاستفادة منه في استنباط أحكام شرعية تعالج قضايا هي أشد ما تكون حاجة الأمة إلى الاتفاق فيها، لذلك لا بد من محاولة تطوير هذا المصدر من خلال إحياء الاجتهاد الجماعي ليكون البديل الواقعي للإجماع الأصولي في استنباط أحكام شرعية للقضايا التي تهم عموم الأمة وتحتاج فيه إلى حكم موحد يخرجها من دوامة الخلاف في مسائل لا تحتمل الخلاف

وحلول الاجتهاد الجماعي محل الإجماع يأتي من خلال تطوير مفهوم الإجماع بأن لا يظل مقصوراً على اتفاق جميع المجتهدين في كل الأقطار الإسلامية، وإنما يدخل فيه اتفاق الأغلبية أو السواد الأعظم من العلماء، إذ أنه ليس من اليسير في القضايا الظنية أن يلتقي على حكم واحد فيها جميع المجتهدين، وإنما يكفي فيها اتفاق

الأغلبية من العلماء لتصير بذلك حجة [٩٤] ويمكن تحقيق الاجتهاد الجماعي عن طريق المجمع الفقهي العام الذي يمثل بأعضائه المجامع الفقهية المتعددة في العالم الإسلامي ويتولى البحث في المسائل ذات الصبغة المشتركة بين الشعوب الإسلامية عامة وتتولى المجامع المحلية البحث في المسائل ذات الصبغة المحلية [٩٥].

وإذا كنا قد تحدثنا عن حاجة إلى تطوير مفهوم الإجماع فإن القياس كذلك يحتاج إلى تطوير، وذلك أن القياس قد وضع له من الشروط ما جعله محصوراً في دائرة ضيقة، وهي دائرة تعدية حكم الأصل إلى الفرع بجامع العلة المنضبطة، فهو اجتهاد يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة منصوص عليها، وهذا النوع من القياس صالح لأن يكون مكملاً في تفسير النصوص لتعدية ما تضمنته من أحكام إلى غير المنصوص عليه إذا ما توفرت فيه العلة التي قام عليها الحكم المنصوص عليه، إلا أن هذا القياس ضيق جداً إذا ما أردنا أن نواجه به قضايا ينظر فيها إلى ما تضمنته من مصلحة أو مفسدة وليس إلى مقايستها من حيث العلة بالمنصوص عليه، لذلك ينبغي في هذه القضايا بناء الأحكام على أساس المصلحة وجعل تحقق المصلحة أو عدمها معياراً لصلاحيتها أو فسادها، ولعل في هذا أخذاً بما قرره علماء الأصول من اعتبار المناسبة أحد مسالك العلة، ويقصدون بذلك أن الواقعة المسكوت عنها إذا توفر فيها وصف أو خاصية لو شرع الحكم معها يكون في تشريعه جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج (ومعنى هذا أن مناط التعليل وأساسه بناء الحكم على المصلحة، وبهذا يمكن أن يكون القياس ميداناً واسعاً للاستنباط والاجتهاد، ومجالاً فسيحاً لعقل الإنسان لتحقيق مصالح الناس، وتنمية الفقه وعدم الجمود على الموروث عن علماء الأصول في القياس) [٩٦].

وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور حسن الترابي في خواطره لتطوير القياس حيث يرى أن التوسع في القياس سبيله أن نعتبر طائفة من النصوص ونستنبط من جملتها مقصداً معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه ثم نتوخى ذلك المقصد حيثما كان في الظروف والحادثات الجديدة ثم يقول: وهذا فقه يقربنا جداً من فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ لأنه فقه مصالح عامة واسعة لا يلتمس تكييف الموافقات الجزئية تفصيلاً فيحكم على الواقعة قياساً على ما يشابهها من سالفة، بل يركب مغزى اتجاهات سيرة الشريعة الأولى، ويحاول في ضوء ذلك توجيه الحياة الحاضرة، إن هذا القياس الواسع، أو قياس المصالح المرسلة يعد درجة أرقى في البحث عن جوهر مناطات الأحكام، إذ نأخذ جملة من أحكام الدين منسوبة إلى جملة الوقائع التي تنزل فيه، ونستنبط من ذلك مصالح عامة ونرتب علاقاتها من حيث الأولوية والترتيب، وبهذا التصور لمصالح الدين، نهتدي إلى تنظيم حياتنا بما يوافق الدين[٩٧].

وما قيل في الإجماع والقياس من محاولة لتطويره يمكن اعتباره نموذجاً لما يمكن تطويره في سائر الأدلة التبعية إلا أن الأمر جد حساس فلا يمكن هذا التطوير إلا من خلال علماء متعمقين ومتخصصين في الشريعة، حتى لا يكون أمر التطوير مجالاً للأدعياء في أن يسعوا إلى التحريف والتمييع لمصادر التشريع، تحت مبرر التطوير وأيضاً يجب أن تكون محاولة التطوير والتجديد هذه آتية من خلال جهود جماعية يتم فيها المناقشات العميقة بين المتخصصين للوصول إلى ما يمكن أن يكون تطويراً.

وقد قدم الدكتور الترابي والدكتور محمد الدسوقي[٩٨] كلاماًعلمياً رصيناً في إمكانية تطوير الإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب غير أن الأمر لا يزال بحاجة إلى مناقشات علمية في مؤتمرات تضم متخصصين حتى يتجلى الأمر وإلا ستظل هذه الآراء مجرد خواطر فردية دون أن تصل إلى مقررات علمية يمكن دمجها ضمن دراستنا للأصول.

٨- استخدام أصول الفقه لأدوات المنهج التجريبي ومناهج العلوم الاجتماعية، والاستفادة منها في دراسة بعض المسائل الأصولية التي يمكن فيها استعمال الوسائل والأدوات المستعملة في المنهج التجريبي، كالعرف، والعادة، والمصلحة، والضرورة، والحاجة[٩٩].

وقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور جمال الدين عطية والدكتور طه جابر العلواني، وقد ناقشا هذا الموضوع بصورة إجمالية[١٠٠] مما يجعل هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث لمعرفة مدى صحته وبيان أثره الفقهي.

وفي نهاية دراستنا لأبرز معالم التجديد – كما يراها أصحاب الاتجاه الثالث - فإنه يجب التنبيه إلى الآتي:-

١- إن تجديد أصول الفقه لا يعني هدم جهود السابقين وإنما هو محاولة لتطوير هذا العلم فيما يتعلق بمنهج الاستنباط على نحو لا يخرج على القطعيات، ويركز على الظنيات بغية الوصول إلى اجتهاد يساعد على استنباطات فقهية تسهم في معالجة شؤون الأمة في مختلف المجالات، وبما يواكب واقعها المحاط بملابسات متعددة، ويخرجها من الاتكال على الأقوال التراثية في معالجة مشاكلها المعاصرة.

٢. إن الدعوة إلى تجديد علم أصول الفقه لا تعني تنكراً لفضل علماء الأصول، وما بذلوه من جهود كبيرة في خدمة الشريعة، وعلومها وما قدموه من ثروة كبرى

أمدت الأمة، بزاد وفير في معرفة شرع الله وبيان أحكامه، وإنما المقصود بالدعوة إلى تجديد الأصول أن نضيف إلى جهود السابقين ما نحن بحاجة اليوم إلى إضافته وأن لا نقف عند الجهود السابقة لعلمائنا الإجلاء.

٣. إن قواعد أصول الفقه التي هي من المسلمات العقلية أو اللغوية أو الشرعية تعتبر قواعد قطعية لا تقبل تطويراً ولا تجديداً ولا مجال لإثارة الخلاف حولها. وأما قواعد أصول الفقه التي هي أراء اجتهادية أو استنتاجات فردية فهذه من الأمور الظنية التي تعتبر مجالاً لإعادة النظر فيها، [١٠١] ومحاولة تطويرها وتجديدها أو التدقيق في الآراء المتعددة التي قيلت فيها وذلك بغية الوصول إلى ترجيح ما يبدو راجحاً بعد أن مرت عليها عصور عديدة كفيلة ببيان ما هو الأرجح دليلاً والأيسر والأنفع للأمة.

وعلى هذا يمكن القول بأن التعريفات والقواعد والمسائل الأصولية الأساسية التي هي نتاج دراسات ومناقشات متعمقة لعلماء كبار في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وعلم المنطق وعلم الكلام لا تقبل أي تغيير فيها، وإن أي محاولة لتحوير تلك التعريفات والمصطلحات لا يكون تجديداً، وإنما هو إفراغ لعلم أصول الفقه من محتواه فمثلاً ما جاء في علم الأصول من تعريف للقرآن الكريم أو تعريف للسنة النبوية أو تعريف للعام أو الخاص أو المطلق والمقيد وغيرها من التعريفات والحدود للمفاهيم الجارية في ذلك العلم ينبغي أن لا تغير وذلك للدقة المتناهية التي صيغت بها، ولما فيها من ضبط شديد لمسائل هذا العلم ورسم لحدوده، وإن أي محاولة لتغييرها سيترتب عليه تمييع للمنهجية الضابطة لفهم نصوص الشريعة واستنباط الأحكام من الأدلة وبتر لتواصل مفاهيم السلف مع مفاهيم الخلف[١٠٢].

وأما القواعد والمسائل الأصولية التي تعددت فيها الآراء وكثر فيها الخلاف فإنه يمكن التجديد والتطوير فيها ولكن ذلك مشروط بأن يكون في إطار العلوم التي تعتبر مرجعية لقواعد أصول الفقه، والمتمثلة بكليات الشريعة وأساليب اللغة العربية، والبراهين العقلية والمنطقية، ولا بأس من الاستفادة من العلوم الأخرى الخادمة للشريعة وفقهها، ويجب الحذر من استمداد واستحداث رأي جديد في الأصول – من منهجية أو علوم منافية للشريعة ولغتها لأن ذلك تحوير وهدم للمنهجية الأصولية وليس تجديداً لها ومن ذلك ما يدعو إليه الباطنية الجدد الذين يسعون إلى إخراج النص الشرعي عن كل معنى للمردود اللغوي، وما تعارف عليه الناس من اعتبار اللغة وسيلة لنقل الأفكار إلى شيء يشبه الرمز بحيث يعطل الأخذ بالنصوص وما تقضي به

في سبيل الوصول إلى تحقيق المصلحة كيف كانت،وهذا ما دعا إليه جماعة من أدعياء الفكر الإسلامي كحسن حنفي[١٠٣]وسعيد العشماوي.[١٠٤]

الخـاتمـة

وفي نهاية هذه الدراسة أود أن أسجل النتائج التي تمخض عنها البحث وذلك على النحو الآتي:

١- أصول الفقه هو المنهج الذي يحدد مصادر التشريع الإسلامي وبيان حجيتها، ومراتب الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، وبيان ماهية الحكم الشرعي وأقسامه، وطرق الاستنباط للأحكام من مصادرها الشرعية وقواعد تفسير النصوص، ويوضح مؤهلات الاجتهاد، ومحله، وأنواعه، ومقاصد الشريعة، وطرق الترجيح بين الأدلة، فهو عماد الاجتهاد، ومنهج الاستنباط، ولهذه الأهمية وصفه ابن خلدون بأنه "من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة".

٢- إن تجديد أصول الفقه يعني تصفيته من الشوائب التي لحقت به وتطويره فيما هو محل للاجتهاد وفي إطار العلوم التي استمد منها مع الحرص التام على عدم تجاوز ما هو قطعي. من قواعد الأصول، والعمل على تيسير صياغته وربطه بالتطبيقات الفروعية ليصير فهمه سهلاً للباحثين والدارسين بما يمكنهم من استخدامه منهجاً لاستنباط الأحكام وتفسير النصوص ومواجهة المستجدات وقانوناً للتفكير الإسلامي بعامة والفقهي بخاصة.

٣- إن أصول الفقه مر في تاريخه الطويل بأطوار مثلت محطات هامة في تطوره ونموه، كما أبانت تلك الأطوار مدى قابلية هذا العلم للتجدد وفق معالم محكمة وضوابط دقيقة. ولقد كانت أولى المراحل التاريخية لهذا العلم هي مرحلة النشأة وثانيها مرحلة التدوين وثالثها مرحلة التطور ورابعها مرحلة النضج وخامسها مرحلة التقليد وسادسها مرحلة المؤلفات المعاصرة.

٤- إن أصول الفقه نشأ مع نشأة الفقه؛ لأن استنباط الحكم من دليله يستلزم ارتباط ذلك الاستنباط بقواعد وأصول، وتمتد جذور نشأت هذا العلم ونواة قواعده إلى نصوص الكتاب والسنة، ثم عرفت قواعد أصول الفقه في عصر الصحابة حيث استعملها الصحابة في اجتهادهم واستنباطهم وإن لم يطلقوا عليها أسماء اصطلاحية أو عناوين فقهية، ثم اتسعت في عهد التابعين وكثرت في القرن الثاني الهجري على يد تابعي التابعين وأئمة الفقه وعلمائه.

٥- إن علم أصول الفقه – رغم امتداد جذور نشأته إلى عصر النبوة والصحابة والتابعين إلا أنه لم يبرز علماً مستقلاً ولم تظهر الحاجة إلى تدوينه إلا بعد عصر التابعين عندما ظهرت أسباب دعت إلى تدوينه، وبدأ تدوينه قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام ثم أخذ العلماء يدونونه في كتب مستقلة فكان الشافعي هو أول من دون علم أصول الفقه في كتابه الرسالة ثم تتابع العلماء بعد ذلك على التأليف والتدوين مما شكل رصيداً فسح المجال لتطوير هذا العلم.

٦- يعتبر القرن الرابع مرحلة التطور في تأليف أصول الفقه ففي هذا القرن نما علم الأصول، واتسعت آفاقه ونظرياته، حيث نشطت فيه جهود العلماء فأثرت إنتاجاً علمياً متطوراً أسهم بالكثير في تحديد علم أصول الفقه مدلولاً وموضوعاً.

٧- إن القرن الخامس والسادس قد مثلا مرحلة النضج في تأليف علم أصول الفقه، ففي هذه الفترة تقدم علم الأصول تقدماً كبيراً ونضجت مباحثه وانحصرت مسائله، وألفت فيه المؤلفات الأصولية العظيمة التي شكلت مع ما قبلها – المصادر والمراجع الأساسية لما ألف في الأصول بعد ذلك. كما تبينت في هذه المرحلة مناهج العلماء في تأليف أصول الفقه ودراسة قواعده وتركزت في منهجين: منهج المتكلمين ومنهج الحنفية.

٨- إن المؤلفات الأصولية – بعد مرحلة النضج- قد دارت في فلك المدونات السابقة وكانت في أغلبها تسير بوجه عام بين شرح أو تلخيص أو نظم لما كتبه السابقون، ومع ذلك لم يخل كثير منها عن شيء من الإضافات أو الزيادات أو المناقشات عما كتبه السابقون. كما ظهر في هذه الفترة بعض العلماء الذين كان لهم إضافات وإبداعات متميزة في الأصول ولعل من أبرزهم الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات. وفي هذه الفترة وتحديداً في القرن السابع ظهرت مدرسة المتأخرين التي عملت على الجمع بين طريقتي المتكلمين والحنفية.

٩- إن المؤلفات الأصولية المعاصرة قد عملت على تيسير أصول الفقه وتقريبه للدارسين ومع ذلك فهي لا تغني الباحثين والمتخصصين من الرجوع إلى المصادر الأولى في هذا العلم.

١٠- يرى بعض العلماء المعاصرين إلى أنه في سبيل الارتقاء بالاجتهاد في العصر الحاضر لا بد من تجديد أصول الفقه وتطويره باعتباره منهج الاجتهاد وعماد الفقه، وهذه الدعوة قد عارضها علماء آخرون يرون أن أصول الفقه قد بلغ شأواً لا يحتاج معه إلى تجديد أو تطوير خصوصاً فيما يتعلق بمضمون أصول الفقه فقد نضج واكتمل.

١١- ويرى بعض العلماء أن أصول الفقه بحاجة إلى تجديد في إطار الشكل والصياغة، ولا يحتاج إلى تجديد في المضمون، وذلك أنه من حيث المضمون قد نضج واكتمل ولكنه من حيث الصياغة والأسلوب قد شابه الكثير من الإشكالات، مما يحتم ضرورة إعادة صياغته بأسلوب يسهل عبارته ويقرب مضمونه إلى الدارسين.

١٢- وذهب جماعة من المفكرين – وهم في الغالب ليسوا من المتخصصين في الأصول- إلى أن علم أصول الفقه بات مجرد أفكار نظرية جامدة لم تعد قادرة على إنتاج اجتهاد يحل مشاكلنا، ويواكب عصرنا، وأنه لذلك لا بد من تجديد أصول الفقه بما يتضمن تجاوز مفرداته القديمة، وبناء منهجية أصولية جديدة، وقد لقي هذا الاتجاه انتقاداً واسعاً وكبيراً، ورأى البعض بأن هذا الاتجاه سيفتح للكثير من الانحرافات الفكرية والمنهجية.

١٣- توسط بين الاتجاهين السابقين اتجاه ثالث يرى ضرورة تجديد أصول الفقه تجديداً لا يقف عند حدود الشكل بل يتجاوزه إلى تجديد المضمون وفق معالم منهجية منضبطة تؤدي إلى تجديده والنهوض به مع المحافظة على روحه ومقصوده وأسسه القطعية ومن تلك المعالم صياغة المباحث الأصولية بأسلوب سهل يقربها للدارسين،وتصفية أصول الفقه من المسائل والأقوال التي لا يترتب عليها أثر في الفقه الإسلامي والربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، والاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة دراسة وافية،ودراسة تاريخ علم أصول الفقه.

بتوسع يظهر مراحل تطوره، وسمات كل مرحلة والخروج من ذلك بموجهات عامة تساعد على تطوير هذا العلم،وإعادة هيكلة المادة الأصولية بما يتيح فهماً أعمق واستعمالاً أفضل لقواعد الأصول في التحليل والاستنباط وكذلك تطوير مفاهيم بعض الأدلة مما يجعل أمر تطبيقها في واقعنا اليوم أكثر يسراً وأكثر إمكانا،ومن معالم تجديد أصول الفقه استخدام أدوات ومفاهيم العلوم الاجتماعية في دراسة بعض المسائل الأصولية.

١٤- إن الاتجاه الثالث في التجديد حري بالمراجعة والنظر، والأخذ به، لكونه لا يتنكر لفضل علماء الأصول وما بذلوه من جهد في خدمة الشريعة وعلومها ولا يسعى إلى هدم جهود السابقين، ولا يخرج عن القطعيات في الأصول، وإنما يركز على الظنيات التي هي محل للاجتهاد واختلاف الرأي، ليجدد فيها ويطور من خلالها بما يمكن أن يكون إضافة نوعية إلى جهود السابقين ولبنة بناء وتطوير في تراثنا وفكرنا الإسلامي العظيم.

الهوامش

(١) هذا التعريف يتضمن تعريف أصول الفقه عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) أنظر محمد بن محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، المطبعة الأميرية القاهرة ١٣١٧هـ جـ١ صـ٢٦ وسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، التلويح على التوضيح، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٢٢هـ جـ١ صـ٨ ومحب الله البهاري ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، مطبعة بولاق القاهرة جـ١ صـ١٤ وعبد القادر أحمد بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، المطبعة الأميرية القاهرة صـ٥٨ ومحمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ جـ١ صـ٤٤ ومحمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار السلام القاهرة ط١، ١٩٩٨م جـ١صـ٤٤.أما الشافعية فيعرفون أصول الفقه – كما يقول البيضاوي- " بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" انظر عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السول، مطبعة السعادة القاهرة جـ١ صـ١٧

(٢) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة صـ٤٥٤.

(٣) أنظر عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، مطبعة شركة صحافة عثمانية استانبول ١٣٠٨هـ جـ١ صـ١٢ وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه دار القلم، ط٤، ١٩٥٠م صـ١٣ ومحمد أبو زهرة، أصول الفقه، طبعة دار الفكر، مصر، صـ١٧ وبدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية١٩٨٤م صـ٣١، ٣٧، ٣٩ ووهبة الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر، دمشق جـ١ صـ٣٢

(٤) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت ١٠٨/٣ وما بعدها ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المركز الإسلامي ١٩٨٦م صـ٤٠ والمبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، دار إحياء الكتب العربية جـ١صـ٢٤٤-٢٤٥

(٥) محمد سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين، دار الدعوة الكويت، ط١، ١٩٨٤م صـ٣.

(٦) رواه أبو داود في السنن، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة برقم ٤٢٧٠ والحاكم في المستدرك ٥٢٢/٤ والبيهقي في معرفة السنن والآثار صـ٥٢ وصححه الألباني في سلسلته برقم ٥٩٩، ١٥٠/٢.

(٧) انظر محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود طبعة دار الفكر٣٩١/١١ وبسطامي: مفهوم تجديد الدين صـ٣.

(٨) الأبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود،٣٩١/١١

(٩) يوسف القرضاوي، تجديد الدين في ضوء السنة، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة (جامعة قطر: العدد٢، ١٩٨٧م)صـ٢٩

(١٠) السيد عبد المقصود جعفر، معالم التجديد في التفسير ومناهجه بحث منشور في أبحاث مؤتمر مناهج التجديد في العلوم الإسلامية الذي أقامته رابطة الجامعات الإسلامية في مصر ٥-٢٠٠٥/٣/٧ جـ٢ صـ٩١٦

(١١) إن أمثلة هذا أكثر من أن تحصى ويمكن الرجوع لنماذج منها في خليفة بابكر الحسن، دراسات في أصول الفقه، مكتبة الزهراء، القاهرة ٢٠٠١م صـ١٢-١٥

(١٢) رواه أبو داود في الأقضية (١١)١١٦/٢، والترمذي في الأحكام (٣٨)٦١٦/٣ وقد بين ابن القيم أنه صحيح. ولا يضره ما قيل عنه من كونه مرسل، فقد بلغ من الشهرة ما جعل الكافـة تتلقـاه بالقبول عن الكافة مما أغنى عن معرفة سنده. محمد بن أبي بكر بن القيم إعلام الموقعين تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المنيرية، مصر ط١، ١٩٦٩م جـ١ صـ٢٠٢-٢٠٣

(١٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني في معجمه الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الـصحيح ا هـ ـ علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي بيـروت، طبعـة ثالثة ١٩٨٢م جـ١ صـ١٧٨

(١٤) أنظر محمد بن أبي بكر بن القيم زاد المعاد بتحقيق شعيب الأرنؤط مؤسسة الرسالة بيـروت ط٢ جـ٤ صـ١٨

(١٥) أنظر ابن القيم، زاد المعاد، جـ٤ صـ١٨٤،وهذا ما يقرره إمام الحرمين بقوله:"والصحابة- رضي الله عنهم- ما اعتنوا بتبويب الأبواب، ورسم الفصول والمسائل، نعم كانوا مـستعدين للبحث عند مسيس الحاجة إليه بتمكين، وما اضطروا إلى تمهيد القواعـد، ورسـم الفـروع والأمثلة؛ لأن الأمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب" عبد الملك بـن عبـد الله الجويني البرهان، بتحقيق عبد العظيم الديب طبعة قطر ط١، ١٣٩٩هـ جـ٢ صـ١٣٥٢

(١٦) عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلية ونقديـة،دار الـشروق، جـدة ط٢، ١٩٨٤م صـ٢٧،٢٨

(١٧) الجويني،البرهان،جـ٢ صـ٧٦٥

(١٨) ولا يتسع المجال هنا لذكر تلك المرويات والنصوص فضلاً عن أنها معروفة ومتداولة في كثير من المصادر القديمة والحديثة، ويستطيع أن يرجع إلى المصادر من أراد الوقوف على طـرف من تلك المرويات. أنظر ابن القيم، إعلام الموقعين جـ١ صـ٦٢، ٧٠، ٨٦ ومحمد الخضري تاريخ التشريع الإسلامي المكتبة التجارية، ط٢، مصر ١٩٦٧م صـ٧٧، ٨٨، ١١٥

(١٩) أبو زهرة، أصول الفقه صـ١١-١٤ وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسـسة الرسالة بيروت ١٩٩٤م صـ١٤-١٦ وأبو سليمان، الفكر الأصولي صـ٤١

(٢٠) أنظر المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي للدكتور عبـدالرحمن الـصابوني والـدكتور محمود الطنطاوي والدكتور خليفة الحسن صـ٢٥٦

(٢١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي القسم الثاني ١٨/١ وانظر الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان صـ٤٥)

(٢٢) راجع أبو سليمان الفكر الأصولي صـ٤٤-٤٧

(٢٣) فنجد أبا حنيفة مثلاً يحد مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب فالسنة ففتاوى الصحابة يأخذ ما يجمعون عليه، وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم ولا يخرج عنها، ولا يأخذ برأي التابعين لأنهـم رجـال مثله، ونجده يسير في القياس والاستحسان على منهاج بين. ومالك – رحمه الله- كان يسير على منهاج أصولي واضح – في احتجاجه بعمل أهل المدينة، وتصريحه بذلك في كتبه ورسائله وفـي اشتراطه ما اشترطه في رواية الحديث. أنظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة صـ١٠-١٢

(٢٤) أنظر أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكـام الفقهيـة المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٥هـ صـ٣٦ وأبو زهرة أصول الفقه صـ ١١-١٢ وبـدران أصول الفقه صـ١١-٢١ وزيدان الوجيز في أصول الفقه صـ١٥

(٢٥) بدران أصول الفقه الإسلامي صـ ١٣ وزيدان، الوجيز في أصول الفقه صـ١٦
(٢٦) محمد بن اسحاق ابن النديم، الفهرست، مطبعة الاستقامة، القاهرة ٢٥٧
(٢٧) راجع محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، طبعة دار المعرفة جـ١ صـ٣ ومحمد مصطفى شلبي أصول الفقه، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٦م صـ٣٧،٣٨
(٢٨) أبو زهرة أصول الفقه صـ١٤
(٢٩) أبو زهرة أصول الفقه صـ١٤. ويقرر الرازي في مناقبه:" أن الناس قبل الإمام الشافعي كانوا يتكلمون في مسائل الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي – رحمه الله- علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع" مناقب الإمام الشافعي للرازي صـ٥٧ ويحكى العلامة جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الإجماع على ذلك حيث يقول:" وكان إمامنا الشافعي – رضي الله عنه- هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمدالله تعالى" وهو الكتاب الجليل المشهور عليه اتصال سنده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة" التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي صـ٤٥
(٣٠) شلبي أصول الفقه صـ٣٨
(٣١) انظر أحمد شاكر مقدمة الرسالة صـ٥، ١٢ والمراغي، الفتح المبين ١٢٧/١ وشلبي أصول الفقه صـ٣٨
(٣٢) يقول ابن خلدون:" وكان أول من كتب فيه الشافعي – رضي الله عنه- فأملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة عن القياس" مقدمة ابن خلدون صـ٤٥٥ وانظر الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي صـ١٨٦
(٣٣) أبو سليمان الفكر الأصولي صـ٩٨
(٣٤) المرجع السابق صـ١٠٢، ١٠٣
(٣٥) المرجع السابق صـ٩٨-١٠١ وانظر طه جابر العلواني بحث علم أصول الفقه تطوره وأهم ما كتب فيه نشرته مجلة المسلم المعاصر في عددها الخامس عشر صـ٣٧-٣٩
(٣٦) خليفة دراسات في أصول الفقه صـ٤٣
(٣٧) أبو سليمان الفكر الأصولي صـ١٦٤
(٣٨) هذه الخصائص بينها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بعد تحليله ودراسته لعدد من المؤلفات الأصولية في القرن الرابع انظر أبو سليمان: الفكر الأصولي صـ ١١٠، وصـ١٢١- ١٦٤
(٣٩) أبو سليمان الفكر الأصولي صـ١١٠-١١٩
(٤٠) المرجع السابق صـ١١٩
(٤١) انظر أبو سليمان الفكر الأصولي صـ١٦٨ والعلواني علم أصول الفقه صـ٤٣.
(٤٢) ابن خلدون المقدمة، صـ٤٥٥،٤٥٦
(٤٣) انظر أبو سليمان، الفكر الأصولي صـ ١٧٠-١٧١
(٤٤) لقد بين خصائص هذه المرحلة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان وذلك بعد دراسته لعدد من أبرز الكتب التي ألفت في هذه الفترة وكذلك بعد محاولته استقراء المؤلفات في هذه المرحلة. انظر الفكر الأصولي صـ١٦٨، ١٦٩، وصـ٤٤٣، ٤٤٤
(٤٥) خلاف علم أصول الفقه صـ١٨ وزيدان، الوجيز في أصول الفقه صـ١٧

(٤٦) الجويني البرهان جـ٢ صـ٨١٤

(٤٧) الجويني البرهان جـ٢ صـ١٣٦٣

(٤٨) ومن أبرز الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين: كتاب العهد للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥ وشرحه العمد، وكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) وكتاب البرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ) وكتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وقد لخص هذه الكتب الإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) في كتابه المحصول، كما لخصها أيضاً الإمام سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام" وهذان الكتابان اختصرهما العلماء وتوالت الاختصارات. فخرج من المحصول كتاب الحاصل لتاج الدين الأرموي (ت ٦٥٦هـ) وكتاب التحصيل لسراج الدين الأرموي (ت ٦٧٢هـ) ومن هذين خرج منهاج الوصول للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ) والتنقيحات للقرافي (ت ٦٨٤هـ) ومن كتاب الإحكام خرج كتاب منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ثم اختصره في كتابه " مختصر المنتهى" ثم توالت الشروح على هذه الكتب المختصرة. أنظر شلبي، أصول الفقه صـ٤١، ٤٢ وأنظر المقدمات لكتب الأصول.

(٤٩) راجع أبو زهرة أصول الفقه صـ٢٢ وزكي الدين شعبان أصول الفقه طبعة ليبيا صـ١٧ وزيدان الوجيز في أصول الفقه صـ١٧

(٥٠) انظر المراجع السابقة. ومن المهم هنا الإشارة إلى أن من أهم الكتب التي صنفت على طريقة الحنفية كتاب مأخذ الشرائع للإمام أبي منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ) وكتاب في الأصول للإمام الكرخي (ت٣٤٠هـ) وأصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، كتاب " الأصول " لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (٤٨٢هـ) وشرحه المسمى " كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)" وأصول السرخسي للإمام أبي بكر بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) ومن أبرز من كتب من المتأخرين فيها عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) صنف كتابه " المنار" وله شروح عديدة أهمها شرح عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك. راجع أبو زهرة أصول الفقه صـ٢٢ وخلاف علم أصول الفقه صـ١٨ وشلبي أصول الفقه صـ٤٣

(٥١) إبن خلدون المقدمة صـ٤٥٥

(٥٢) راجع مقدمة دراز على الموافقات للشاطبي، دار الفكر القاهرة، ط٦، ١٤٠٢هـ ٦/١

(٥٣) محمد الخضري أصول الفقه، دار القلم، بيروت صـ٨

(٥٤) الخضري: أصول الفقه صـ٨

(٥٥) محمد حسن هيتو مقدمة تحقيق المنخول للغزالي صـ٧-١١

(٥٦) الخضري أصول الفقه صـ٩

(٥٧) أبو زهرة أصول الفقه صـ٢٣ وزيدان الوجيز في أصول الفقه صـ١٨

(٥٨) خليفة دراسات في أصول الفقه صـ٥٧

(٥٩) الخضري أصول الفقه صـ١٠-١١.

(٦٠) هيتو مقدمة تحقيق المنحول صـ١٢

(٦١) دراز مقدمة كتاب الموافقات ٦/١.

(٦٢) شلبي أصول الفقه صـ٤٣
(٦٣) أنظر رشيد رضا تفسير المنار ط المنار جـ٦ صـ٥٧
(٦٤) خليفة دراسات في أصول الفقه صـ١١٣
(٦٥) وعرفه بقوله:" أن يثبت الحكم الشرعي بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله" الموافقات ٨٩/٤
(٦٦) العلواني علم أصول الفقه تطوره وأهم ما كتب فيه صـ٥٣
(٦٧) الشوكاني إرشاد الفحول جـ١ صـ٤٠
(٦٨) المرجع السابق جـ١ صـ٤٠
(٦٩) محمد الدسوقي نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات – الأردن ١٩٩٥م صـ٤٧٧.
(٧٠) انظر مجلة المسلم المعاصر العدد الثاني صـ١٢٣ وكانت المجلة في عددها الأول قد تبنت الدعوة إلى اجتهاد معاصر قوى، يعتمد على أصول الإسلام، ولا يغفل حاجات العصر، ولم تقتصر دعوتها على الاجتهاد في الفقه بل شملت الاجتهاد في أصوله وانظر يوسف القرضاوي،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دار الكويت صـ٦٧
(٧١) مجلة المسلم المعاصر العدد الثاني صـ١٢٣ والقرضاوي الاجتهاد في الشريعة الإسلامية صـ٦٧.
(٧٢) انظر الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ط تونس صـ٥، ٧، ٨
(٧٣) انظر عبد المجيد تركي مناظرات في أصول الشريعة ترجمة عبد الصبور شاهين، ط دار الغرب الإسلامي صـ٥٣١.
(٧٤) أنظر: شعبان أصول الفقه صـ٢٧ والعلواني نظرات في تطور علم أصول الفقه، مجلة أضواء الشريعة الرياض، العدد العاشر صـ١٤٣
(٧٥) انظر شعبان أصول الفقه صـ٦.
(٧٦) علي جمعة قضية تجديد أصول الفقه، دار الهداية القاهرة ١٩٩٣م صفحه ٥ وذكران هناك من العلماء من شكك في جدوى هذا النوع من التأليف ورأوا أن الدراسة المرتبطة بالكتب الموروثة أكثر علما ودقة.
(٧٧) الدسوقي نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه صـ ٤٦٢.
(٧٨) حليمة بوكروشه معالم تجديد المنهج الفقهي وزارة الأوقاف – قطر ٢٠٠٢ صـ ٢٦٠، ٢٦١ ومن رموز هذا التيار الدكتور عبد الحميد أبو سليمان في كتابيه " أزمة العقل المسلم" والنظرية الإسلامية للعلاقات الدولية "انظر صـ٧٧- ٨٠ وصـ٩٤، ٩٥، وصـ ٩٩، ١٠٠ وصـ١٥٦، ١٥٧ من كتاب أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، حيث يفهم من كلامه في تلك الصفحات ما ذكرناه في صلب البحث من رؤيته حول تجديد أصول الفقه.
(٧٩) المرجع السابق صـ٢٦١.
(٨٠) انظر حسن الترابي، تجديد أصول الفقه، الدار السعودية ط١، ١٩٨٤م صـ٧.
(٨١) المرجع السابق صـ١٢.
(٨٢) جمعة، قضية تجديد أصول الفقه صـ١٩.
(٨٣) المرجع السابق صـ ١٨، ٢١.

(٨٤) انظر جمال الدين عطية النظرية العامة للشريعة الإسلامية ط ١٩٩١م صـ١٨٩ وطه جـابر العلواني أصول الفقه منهج بحث ومعرفة، المعهـد العـالي للفكـر الإسـلامي ط٢ ١٩٩٥م صـ٣٤ ومابعدها، والدسوقي نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه صـ ـ٤٧٩ وجمعـة قضية تجديد أصول الفقه صـ١٧،٢٢ وحليمة معالم تجديد المنهج الفقهي صـ٢٥٨.

(٨٥) أنظر شعبان أصول الفقه الإسلامي صـ٦.

(٨٦) لقد تحدث عن هذا الدكتور أسامة محمد عبد العظيم في كتابه السبيل لتصفية علم الأصول من الدخيل وأورد مع ذلك الأمثلة الكثيرة لهذه الحالات وعزاها إلى الكتب والمراجع التي ذكرت شيئاً منها وناقش تلك النماذج والأمثلة التي يجب تصفيته منها وبين المبررات للتصفية، أنظر الكتاب المذكور صـ٥-٩٥ طبعة دار الفتح بالقاهرة ط أولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٨٧) المرجع السابق صـ ٨١

(٨٨) الشاطبي الموافقات ٤٢/١-٤٣

(٨٩) أنظر الشاطبي الموافقات ج٤صـ١٠٥.

(٩٠) إبن عاشور مقاصد الشريعة ص٧٦.

(٩١) خليفة دراسات في أصول الفقه صـ١١٦.

(٩٢) خليفة دراسات في أصول الفقه صـ ١١٤، ١١٥.

(٩٣) أنظر عطية النظرية العامة للشريعة الإسلامية صـ١٨٦-١٨٩. وجمعة قضية تجديد أصول الفقه صـ ٢١-٢٣

(٩٤) انظر أقوال العلماء في مسألة حجية إتفاق الأغلبية من العلماء وذلك في الفصل الثالـث مـن كتاب الاجتهاد الجماعي للدكتور عبد المجيد السوسوة طبعة وزارة الأوقاف بقطر ١٩٩٨م

(٩٥) وللاستفاضة في قضايا ومسائل الاجتهاد الجماعي بشكل متكامل يمكن الرجوع إلـى كتـاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للدكتور عبد المجيد السوسوة.

(٩٦) الدسوقي نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه صـ ٥٠١.

(٩٧) أنظر: الترابي تجديد أصول الفقه الإسلامي صـ٢٥.

(٩٨) المرجع السابق صـ ٢١-٢٨ والدسوقي نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه صـ٤٩٤-٥٠٠.

(٩٩) جمعة قضية تجديد أصول الفقه صـ ٣١-٣٣ وبوكروشه معالم التجديد الفقهي صـ٢٥٩.

(١٠٠) وذلك في محاضرة لهما بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا ١٩٨٨/٢١/٧م ومحاضـرة بكلية الشريعة بجامعة قطر ١٩٨٨/١١/١٧م.

(١٠١) أنظر العلواني نظرات في تطور علم أصول الفقه صـ١٤٥. والدسوقي نحو مـنهج جديـد لدراسة علم أصول الفقه صـ٤٧٩

(١٠٢) جمعة قضية تجديد أصول الفقه صـ ـ١٩، ٤٨.

(١٠٣) وذلك في كتاب له بالفرنسية حصل به على الدكتوراه من السربون وطبعته بالفرنسية أيضاً وزارة الثقافة المصرية في عام ١٩٦٥م. انظر جمعة قضية تجديد أصول الفقه صـ٤٦، ٤٧.

(١٠٤) في كتابه أصول التشريع، انظر المرجع السابق صـ٤٧.

<u>المراجـع</u>

١- الأبادي محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر.

٢- ابن الأثير المبارك بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الرازي ومحمود الطناحي: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
٣- الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الأصول مطبعة السعادة القاهرة.
٤- ابن الأمير الحاج محمد بن محمد، التقرير والتحبير، المطبعة الأميرية (١٣١٧هـ)
٥- بابكر خليفة بابكر الحسن، دراسات في أصول الفقه، مكتبة الزهراء القاهرة ٢٠٠١م.
٦- البخاري عبد العزيز بن أحمد،كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، استانبول: شركة صحافية عثمانية ١٣٠٨هـ.
٧- ابن بدران عبد القادر أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، المطبعة المنيرية، القاهرة.
٨- بسطامي محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين دار الدعوة الكويت ١٩٨٤م.
٩- البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، حيدر أباد، ط١٣٤٤،١هـ.
١٠- الترابي حسن، تجديد أصول الفقه، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١ – ١٩٨٤م.
١١- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٢- تركي عبد المجيد، مناظرات في أصول الشريعة، طبعة دار الغرب الإسلامي.
١٣- التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، التلويح على التوضيح طبع المطبعة الخيرية مصر١٣٢٢هـ.
١٤- الثعالبي محمد بن الحسن الحجوى الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٥- جمعة علي قضية تجديد أصول الفقه، دار الهداية القاهرة، ١٩٩٣م.
١٦- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر، ط١.
١٧- الحاكم محمد عبد الله المستدرك على الصحيحين في الحديث، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت. بدون تاريخ.
١٨- ابن حزم علي بن سعد بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الأوقاف الجديدة، بيروت.
١٩- الخضري محمد، أصول الفقه، دار القلم، بيروت.
٢٠- الخضري محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، المكتبة التجارية، ط٢، مصر، ١٩٦٧م.
٢١- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.
٢٢- خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، ط٤، (١٩٥٠م).
٢٣- أبو داود سليمان بن الآشعث السجستاني سنن داود الدار المصرية اللبنانية- القاهرة ١٩٨٨م.
٢٤- الدسوقي محمد، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، بحث قدمه لمؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، الأردن، ١٩٩٥م.
٢٥- الدهلوي ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، مصر: المطبعة السلفية، ١٣٨٥هـ.
٢٦- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المركز الإسلامي ١٩٨٦م.
٢٧- رضا محمد رشيد، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، مطبعة المنار، ط١، ١٣٢٨هـ.
٢٨- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق (دت).

٢٩- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٠- زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة بيروت (١٩٩٤م).
٣١- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة.
٣٢- أبو سليمان: عبد الحميد أحمد، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨١م.
٣٣- أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي، دراسة تحليلية ونقدية، دار الشروق جدة ط٢، ١٩٨٤م.
٣٤- السوسوة عبد المجيد محمد، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، وزارة الأوقاف قطر، ١٩٩٨م.
٣٥- الشاطبي إبراهيم بن موسى الموافقات في أصول الشريعة مع تعليقات عبد الله دراز، دار الفكر – القاهرة، ط٦، ١٤٠٢هـ.
٣٦- شعبان زكي الدين، أصول الفقه، طبعة ليبيا.
٣٧- شلبي محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٦م.
٣٨- الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، بتحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار السلام القاهرة ط١، ١٩٩٨م.
٣٩- ابن عاشور الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٠ تونس.
٤٠- ابن عبد الشكور محب الله البهاري مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لأبي العباس عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى مطبعة بولاق – القاهرة. ١٣٢٤هـ.
٤١- عبد العظيم أسامة محمد، السبيل لتصفية علم الأصول من الدخيل، دار الفتح بالقاهرة ط، ٢٠٠٥م.
٤٢- العلواني طه جابر، أصول الفقه منهج بحث ومعرفة، المعهد العالمي الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية.
٤٣- العلواني طه جابر، نظرات في تطوير علم أصول الفقه، مجلة أضواء الشريعة العدد العاشر، الرياض.
٤٤- عطية جمال الدين، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، ط١، ١٩٨٨م.
٤٥- بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٨٤م.
٤٦- الفتوحي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير ة تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر دمشق١٤٠٠هـ.
٤٧- القرضاوي يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم الكويت.
٤٨- ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين، المنيرية، مصر ط١، ١٩٦٩م.
٤٩- ابن القيم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢، ١٩٨٥م.
٥٠- بو كروشة حليمة، معالم تجديد المنهج الفقهي، وزارة الأوقاف بقطر، ٢٠٠٢م.
٥١- مجلة المسلم المعاصر، العدد الأول والثاني والخامس عشر.
٥٢- المراغي عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين الطبعة الثالثة.
٥٣- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.
٥٤- ابن النديم محمد بن إسحاق، الفهرست، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
٥٥- الهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الريان القاهرة، ودار العربي، بيروت١٩٨٧م.